جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين: - دادي حمو باحمد

- اسماوي يحي

إشراف: د. عبد الرحمان حاج ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أ.أبوالقاسم عيسى	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	رئيسا
02	د.حاج ابراهيم عبد الرحمن	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	مشرفا
03	أ.آيت عودية بلخير	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1439/1438هـ.2018/2017م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين: - دادي حمو باحمد

- اسماوي يحي

إشراف: د. عبد الرحمان حاج ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أ.أبوالقاسم عيسى	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	رئيسا
02	د.حاج ابراهيم عبد الرحمن	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	مشرفا
03	أ.آيت عودية بلخير	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1439/1438هـ.2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق الله العظيم

الحشر الآية 11

إهداء

يطيب لي ويسعدني أن أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى من أعزه وأكن له كامل الود والاحترام:

إلى والدي العزيزين اللذين ما فتئا يقدمان لي يد العون وما كلا من اللهج والضراعة للمولى القدير أن يوفقني وأن يسدد خطاي.

إلى إخوتي الذين كانوا لي في الشدة نعم سند وفي الوحشة نعم أنيس.

إلى شريكة حياتي المستقبلية

إلى أصدقائي وأحبابي وإخواني والزملاء الأعزة وطلبة العلم الأوفياء وحاملي لواء المعرفة الفضلاء.

إلى كل من جعل الآخرة همه، وحب الخير عنوانه، وخدمة الغير منهجه وديدنه.

إليكم جميعا أقدم هذا الجهد المتواضع، فتقبلوه مني خالصا عطرا.

يحي

إهداء

يطيب لي ويسعدني أن أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى من أعزه وأكن له كامل الود والاحترام:

إلى والدتي العزيزة ما فتئت تدعمني بدعواتها الصالحة من أجل أن ييسر الله لي سبل العلم والمعرفة.

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى إخوتي الذين كانوا لي في الشدة خير سند وفي الوحشة نعم أنيس.

إلى زوجتي العزيزة التي كانت نعم الشريك في السّراء والضراء.

وإلى قرتي عيني بنتي الغاليتين.

إلى أصدقائي وأحبابي وإخواني والزملاء الأعزة وطلبة العلم الأوفياء وحاملي لواء المعرفة الفضلاء.

إلى كل من جعل الآخرة همه، وحب الخير عنوانه، وخدمة الغير منهجه وديدنه.

إليكم جميعا أقدم هذا الجهد المتواضع، فتقبلوه مني خالصا عطرا.

باحمد

شكر وتقدير

بخالص الود والاحترام، بكامل الفضل والامتنان وبغامر السعادة والعرفان أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن إلى قامات العلم وهامات المعرفة:

إلى أستاذي المشرف الدكتور عبد الرحمن حاج ابراهيم الذي غمرني بلطفه قبل أن يغمرني بواسع علمه، فغرفت من معين خلقه قبل أن أغترف غرفة من بحر علومه، فشكر الله لك توجيهك السديد ونصحك الخالص الرشيد، والله أسأل أن يجزيك أجرا وأن يجعلك ذخرا.

إلى أساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بالاطلاع على هذا العمل المتواضع، فقوموا اعوجاجه وأقاموا أوده، فأحمد لكم هذا الجهد المبذول، وأسأله سبحانه أن يوفقني للعمل بما قلتم والتقيد بما أسديتم.

إلى كل من مد لي يد العون وساهم من قريب أو بعيد في خدمة هذا البحث توجيها وتسديدا ونصحا وإرشادا وإعارة ونقلا.

إليكم جميعا أوجه شكري وخالص امتناني.

قائمة المختصرات

الرقم	المختصرات	المعنى
1	ج ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
2	ع	العدد
3	د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
4	ط	طبعة
5	ص	صفحة

ملخص الدراسة:

نستخلص من الدراسة المقدمة، أن الضبط الإداري من الأنشطة الأساسية للإدارة العامة بالرغم من كونه نشاط سلبي إلا أنه من خلاله يتم الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة و المتمثلة في الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة و الآداب العامة (الأخلاق العامة) والرونق الجمالي للمدينة والمحافظة على كرامة الشخص البشري، ولتحقيق هذه الأغراض تستخدم الإدارة وسائل الضبط الإداري المختلفة و تشمل على لوائح ضبطية و أوامر فردية و تنفيذ جبري و الجزاء الإداري. ولكون حماية البيئة –محل دراستنا– اختصاص منوط بهيئات الضبط الإداري الخاص (الضبط البيئي) الذي بدوره نوع من أنواع الضبط الإداري فإن ذلك يتم تحت إشراف هيئات مركزية و محلية.

إن التشريع البيئي في الجزائر قد نضمه المشرع من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي لم يحدد فيه تعريفا واضحا للبيئة إلا أن ذلك يستشف من خلال العناصر البيئية التي خصها القانون بالحماية، وقد سخر المشرع مجموعة من الأدوات القانونية ذات طابع وقائي متمثلة في الترخيص ،الحظر ،الإلزام و دراسة التأثير، وأخرى ذات طابع ردعي تتمثل في الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص وكذا الرسم البيئي.

Abstract:

that exactly the core activities of ،Deduced from the study provided management public administration despite being a negative activity but which maintain public order in modern and traditional elements and of public security and public tranquility and public health and morality (morality) And aesthetic luster to the city and preserving the for these purposes using different ،dignity of the human person means of administration management and include the exact regulations warrantees and individual orders and perform algebraic and administrative sanction. And that protection of the environment- our shop-competence depends on the exact administrative bodies (exactly) which in turn is a type of management that exactly under the auspices of the central bodies and local. Environmental legislation in Algeria may join a legislator through special provisions as well as the environmental protection act in the context of sustainable which did not specify when a clear definition of the ،development environment but that transpires through environmental protection law has ridiculed the legislator set of legal tools ،is summed up by the and ، cram and study the effect، ban،character Precaution in license other deterrent nature

مقدمة

يعد الضبط الإداري إلى جانب المرفق العام وظيفة أساسية للإدارة العامة التي تمثل السلطة التنفيذية في كل دولة، و هذه الوظيفة الضبطية هي أكثر أهمية، من حيث أنه لا يتصور وجود مجتمع إنساني دون نظام يضبط سلوك الفرد أو الجماعات داخل المجتمع، فهنا يأتي دور الضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم و أنشطتهم الخاصة، و ذلك باتخاذ تدابير تقيد بها هذه الحريات و تختلف شدتها حسب نوع الحرية المراد تقييدها كما تتسع سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية لمواجهة هذه الظروف.

و إذا كان من حق الفرد أن ينعم ببعض الحريات فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة و دون ضوابط فأي حرية و أي حق إذا ما أطلق استعماله انقلب دون شك إلى فوضى و أثر ذلك على حقوق و حريات الآخرين، فالتقيد بالنظام و الالتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين و الأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى كما أن الالتزام بالضوابط من جهة أخرى يعد سلوكا حضاريا و مظهرا من مظاهر التمدن فلا يمكن التذرع بممارسة الحرية من أجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية، لذا تعين أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها و هذا من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون و بالضمانات التي قررها و هذا ما يعرف بالضبط الإداري[1].

[1]– باحمد بكلي، الضبط الإداري ودوره في ترقية السياحة، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2017/2016.

وللضبط الإداري وظائف كثيرة في مجالات شتى ومن بينها حماية البيئة والذي تصدر أولويات واهتمامات المجتمع الدولي والوطني خصوصا بعد وقوع الكثير من الحوادث والكوارث البيئية المفجعة في مختلف أنحاء العالم والتي تركت أثارها على الإنسان ليس فقط في الحاضر ولكن في المستقبل أيضا مما يهدد حياة الأجيال المقبلة .

لذا أصبح الحديث عن البيئة يفرض نفسه في الوقت الحاضر مع تزايد هده المشاكل تعقيدا وتشابكا الأمر الدي يدفع بإلحاح للتدخل ويكون هدا التدخل بالأساس من الدولة ومؤسساتها بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لدرء الأخطار التي تهدد البيئة ووضع قوانين تنظم علاقة الإنسان ببيئته وكيفية تفاعله إيجابيا مع عناصرها المختلفة.

وفي إطار هدا التدخل اتجهت الأنظمة القانونية لحماية البيئة إلى اعتماد أسلوبين في الحماية يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية وهده مهمة الضبط الإداري ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها وهو دور الدور القضائي, وبالرغم من ضرورة التكامل بين الأسلوبين ,فإن أسلوب الوقاية أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة لأن الضرر البيئي دو طبيعة خاصة, حيث يصعب أو يستحيل إصلاحه إضافتا إلى كلفته المرتفعة, فالوقاية خير من العلاج.

وفي الأسلوب الوقائي تلعب الإدارة على مختلف مستوياتها دورا في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة, وتجنب الأخطار التي تهددها, وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق, هدا التوازن الدي هو جوهر أهداف الضبط الإداري في الدولة

فالسلوك الإنساني هنا يعد العامل الرئيسي المؤثر على البيئة سلبا أو ايجابا, لذلك كان لزاما على الدولة أن تتدخل لضبط هذا السلوك ووضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة السلطة العامة ويأتي هدا البحث الدي يتناول دور الضبط الإداري في حماية البيئة لتأكيد فعالية الأسلوب الوقائي في هده الحماية1 .

من أهم أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الضبط الإداري و دوره في تنظيم كثير من الأنشطة الفردية و الجماعية في الدولة

التوجه الدولي والوطني نحو الاهتمام بالبيئة وحمايتها.

ضرورة التوفيق بين الضبط الإداري كألية لحماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة.

تزايد المشكلات البيئية ومن ابرزها ظاهرة الاحتباس الحراري.

الميول الشخصي لهذا الموضوع.

تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الضبط الإداري، ودوره في حماية البيئة، ودلك من خلال الأثار الإيجابية التي تنتج عن المحافظة على الصحة العامة .

---

[1]–معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة ، ،السنة الجامعية:2011/2010،ص2.

-موضوع البيئة بشكل عام موضوع حيوي.

-حداثة موضوع البيئة.

-ارتباطه بحياة الإنسان لأن سلامة البيئة حق من حقوق الإنسان.

من بين الأهداف التي يطمح إليها الباحث هي:

تحديد مفهوم الضبط الإداري، و بيان الأغراض الذي أنشأ من أجله

تحديد مفهوم البيئة، و إبراز دور الضبط الإداري في حمايتها.

تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البيئة وخاصة المستجدة منها.

من بين أبرز الصعوبات التي تلقيناها:

محدودية الدراسات التي تناولت مجال حماية البيئة.

جدة الموضوع، فالموضوع الجديد يحتاج إلى دراسة معمقة و وقت أوفر و جهد أكثر

كثرة النصوص القانونية التي تهتم بالبيئة، حيث تحتاج إلى الإلمام بها، لبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

إن طبيعة الموضوع، تجعلنا ننتهج المنهج الوصفي، ، و ذلك ما يخولنا لأن نتطرق إلى تحديد المفاهيم الأساسية لكل من الضبط الإداري و البيئة، و في حالات معينة نستخدم المهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة .

من خلال ما تم تقديمه نبرز الإشكالية الرئيسية، والتي يتفرع عنها تساؤلات فرعية أخرى:

ما هو مفهوم الضبط الإداري و هو دوره في حماية البيئة؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

ما مفهوم كل من الضبط الإداري و البيئة؟

و ماهي الآليات و السبل التي خولها المشرع للضبط الإداري لحماية البيئة ؟

فمن خلال هذه الإشكالية تم تقسيم البحث كما يلي:

الفصل الأول: تناولنا فيه موضوع الضبط الإداري من خلال محاولة الإلمام بجميع نواحيه، فقد خصصنا المبحث الأول لتحديد مفهوم الضبط الإداري، و ذلك بتعريفه و بيان طبيعته و خصائصه و أنواعه، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى إبراز وسائله و هيئاته التي تعمل وفق ضوابط و الأغراض التي أنشأ من أجلها.

الفصل الثاني: تحدثنا فيه عن موضوع البيئة و دور الضبط الإداري في حمايتها، حيث حددنا مفهوم البيئة والمفاهيم المرتبطة بها في المبحث الأول ودلك بتعريفه وبيان أقسامه وعناصره كما أشرنا إلى قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري من خلال تعريفه وخصائصه ومجالاته، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة المتمثلة في أدوات الرقابة القبلية وأدوات الرقابة البعدية .

الفصل الأول:

ماهية الضبط الإداري

إن وظيفة الضبط الإداري هي مجموعة من الأنشطة الإدارية التي تمارسها السلطات الإدارية والتي تتضمن تقييدا للنشاطات الفردية وتنظيمها، حيث تتمّ هذه الوظيفة في إطار الدستور وقوانين الدولة وهذه الأخيرة لاتحلّ محل النشاط الفردي بل تضع له ضوابط حتىّ لا ينحرف عن دوره أو الغرض الذي أنشئ من أجله، فالضبط الإداري يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافّة الأنشطة الإدارية الأخرى، فهو نظام يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب وصيانة النّظام العام من جانب آخر، وهو ضرورة اجتماعيه باعتباره نظام وقائي يهدف إلى منع وقوع الجرائم1.

لتسليط الضوء على الضبط الإداري وجب تحديد مفهوم الضبط الإداري و أغراضه و وسائله ثمّ سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ،و هذا ما سنراه في هذا الفصل من خلال دراسة الجوانب المختلفة للضبط الإداري، و ذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

المبحث الثاني: أغراض ووسائل و هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

لتحديد مفهوم الضبط الإداري لابد من تعريفه تعريفا لغويا و اصطلاحيا ونبين طبيعته ثم نميزه عن المفاهيم المشابهة له في المطلب الأول، و في المطلب الثاني نحدد خصائصه و المتمثلة في الصفة الوقائية و الصفة الانفرادية و الصفة التقديرية و صفة التعبير عن السيادة و كذلك نتطرق إلى أنواعه، بحيث هناك نوعان هما الضبط الإداري الخاص و الضبط الإداري العام.

[1]– سليماني هندون،، الضبط الإداري (سلطات وضوابط), دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, 2017 ,الجزائر, ص 5.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

في هذا المطلب نقوم بتعريف الضبط الإداري في الفرع الأول ثم تمييزه عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح الضبط الإداري مركب من لفظين و هما الضبط و الإدارة و بالتالي نقوم بتعريف كل واحد منهما على حدا

1- الضبط: من الناحية اللغوية للضبط عدة مفاهيم ، فهو يعني أولا دقة التحديد، فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة, وهو يعني ثانيا وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص أو شيء كان خافيا ويجري البحث عنه, فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء, ويعني ثالثا التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل أن تتبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها أو شاهدها, ولذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها, والمعنى الرابع للضبط يفهم منه العود بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها منحرفا بها عن حكم هذا القانون[1].

[1]- سليماني هندون, المرجع السابق, ص 11.

2- الإدارة: اسم مصدر أدار وهو فعل، أدار يدير، أدر، إدارة، فهو مدير، والمفعول مدار، كأن تقول أدار الشيء: جعل حركاته تتواتر بعضها في إثر بعض[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يتعرض التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، سوآءا في الدستور أو القانون، وإنما ردد فقط أغراضه وبصفة عامة.

ويرجع فقهاء القانون الدستوري السبب في عدم تعرض التشريعات الإدارية المقارنة لتعريف الضبط الإداري إلى ما تتسم به فكرة النظام العام كهدف للضبط الإداري من مرونة، لأن مضمونها ليس ثابتا بل يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، الأمر الذي جعل المشرع يعزف عن وضع تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري تكون جامعة لجميع عناصر النظام العام.

وعليه يمكن اعطاء عدة تعاريف للضبط الإداري من زوايا مختلفة, إلا أن الفقه كثيرا ما ركز في تعريفه للضبط الإداري على معيارين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.[2]

---

[1]- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي- على الموقع **http.//www.almaany.com** تاريخ الزيارة 2018/04/07 .

[2]- سعيد بوعلي وأخرون, القانون الإداري (التنظيم الإداري, النشاط الإداري), دار بلقيس للنشر, دار البيضاء, الجزائر, ص155.

1. تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي:

يعرف الضبط الإداري حسب هذا المعيار بأنه " مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولّى القيام بالتّصرّفات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وهو كذلك مجموع الأشخاص العاملين أو المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النّظام[1].

2. تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار الموضوعي:

يعرف الضبط الاداري وفق هذا المعيار بأنه:" مجموعة الإجراءات والتّدابير التي تقوم بها الهيئات العامّة حفاظاً على النّظام العام، أو هو النّشاط الذي تقوم به السّلطات العامّة في سبيل الحفاظ على النّظام العام"[2].

3. تعريف توفيقي بين المعيارين للضبط الإداري:

نجد أن هذا التعريف يوفق بين المعيارين السابقين، حيث بالكاد يكون ملما بعدة جوانب من تعريف الضبط الإداري

و هو كما عرّفه الفقيه الدكتور طعيمه الجرف بأنّ: «الضبط الإداري وظيفة من أهمّ وظائف الإدارة تتمثّل أصلا في المحافظة على النّظام العام بعناصره الثّلاثة عن طريق إصدار القرارات

---

[1]– بن الساسي بن الزّين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس في ميدان الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014/2013،ص7.

1 –سعيد بوعلي وأخرون، المرجع السابق، ص156.

اللائحية والفردية واستخدام القوّة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحرّيات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية» .[1]

ثالثا: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الاسلامية.

يقصد بالضبط الإداري في التشريع الاسلامي تنفيد ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه بغرض تحقيق وقاية وحماية لنظم الحياة الدينية والدنيوية المتعلقة بمقاصد الشريعة كالمحافظة على الدين والعقل والنفس والنسل والمال وتضامن الجميع في تحقيق ذلك، وبالتالي تضح شمولية معنى الضبط الإداري من خلال صورته الأكثر تدخلا، والتي يتسع لها الأساس الإسلامي ويتناولها القانون الوضعي على أساس تحقيق مجموعة من الأغراض المتعارف عليها وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

فالضبط الإداري في النظام الإسلامي هو نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها على وجه الأصالة والإنابة تنفيد ما أمر الله به ومنع ما نهى عنه بقصد تحقيق مقاصد الشريعة وإنزال العقاب الناجع للمخالفين ضمن حدود الاختصاص الشرعي، فكانت وظيفة الضبط الإداري تتمثل في قواعد تحمي النظام العام، وتواجه المخاطر, وتراعي الشعائر الدينية والاجتماعية والآداب العامة في اطار من الضوابط التي تمليها فكرة تحقيق العدالة وما يتعلق بها من اعتبارات ملزمة للعامة.

علما أن وظيفة الضبط الإداري الاسلامي لا تقتصر على الموظفين المعينين رسميا من قبل الدولة, بل يشتمل أيضا الأفراد العاديين, فجميع أفراد المجتمع الإسلامي مسؤولون مسؤولية تامة عن كل ما يقومون به ليس ذلك أمام من فوضهم فحسب بل أمام الخالق سبحانه وتعالى لأنها أمانة والتي

1- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك،2008، ص55.

لابد أن يحرص المؤتمن على تأديتها تأكيدا لقوله تعالى :" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" – صدق الله العظيم–النساء الآية 58[1] .

بعد تعرضنا لتعريف الضبط الإداري تبرز إشكالية تحديد طبيعة الضبط الإداري، فيما إذا كان ذو طبيعة سياسية تسخر لخدمة الحكم؟ أم سلطة إدارية محايدة هدفها حماية النظام العام، تمارس سلطتها في حدود القانون؟.

وفي هذا انقسم الفقهاء إلى فريقين، فمنهم من يراه ذات طبيعة سياسية ومنهم من يراه سلطة إدارية محايدة:

الفريق الأول: الضبط الإداري سلطة سياسية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أمثال الدكتور "محمد عصفور" و الفقيه الفرنسي "جليو باسكو" أن طبيعة الضبط الإداري تصطبغ بصبغة سياسية، حيث في الظاهر نجد أن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام، إلا أنه في الحقيقة هو حماية للأمن السياسي الذي ينشده الحكام ، و لو أقرت بعض السلطات بأن عمل البوليس هو تنفيذ لما جاء في القواعد الدستورية و القوانين ، لأن هذه القواعد تعكس مصالح الفئة الحاكمة.

وبالتالي فالضبط الإداري بطبيعته وظيفة سياسية يعد أحد المظاهر الرئيسية لسيادة الدولة، وهذا أمر طبيعي نابع من طبيعة النشاط السياسي الذي يفرضه النظام الديموقراطي، وبل هناك من

[1]– سليماني هندون, المرجع السابق, ص–18.

بالغ في الدفاع عن رأيه إلى حد كاد ان يعتبر فيه الضبط الإداري سلطة رابعة ذات صبغة سياسية بحته إلى جانب السلطة التشريعية و القضائية و التنفيذية.

وقد تم الرد على هذا الاتجاه باعتبار أن رأيهم يعكس التجارب التي مرت بها الدول الحديثة الديموقراطية، فهي دول نامية ، وكذا أن أمن السلطة السياسية لا ينطبق إلا على الدولة البوليسية وهو نمط لا يستمر كثيرا، وأن القواعد الدستورية و القانونية لا تعبر عن مصالح الفئة الحاكمة فقط بل تعبر أيضا عن مصالح الشعب[1].

الفريق الثاني: الضبط الإداري سلطة إدارية محايدة

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن سلطة الضبط تمارس في حدود القانون و لا ترتبط بالحكم، بحيث تخضع أعمالها لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيتها، وبالتالي فهي وظيفة ضرورية وذلك استجابة لمتطلبات الصالح العام؛ ومحايدة عن السلطة.

وقد تم الرد على هذا الزعم بأن رأيهم لا يتسم بالواقعية، لأنه من الناحية العملية نلاحظ أن السلطة الحاكمة تفرض النظام الذي يحقق لها البقاء اكبر مدة ممكنة [2].

ويمكن أن نحسم الأمر بالقول ان طبيعة الضبط الإداري سلطة إدارية محايدة، ولكن تتأثر بسياسة و فلسفة الفئة الحاكمة لأنها هي من تقوم بهذه الوظيفة، باعتبارها السلطة التنفيذية.

1- باحمد بكلي، المرجع السابق ، ص 5.

[2]- ، المرجع نفسه، ص6.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له

حتى تكتمل صورة الضبط الإداري ويتضح معالمه يجب أن نميزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة له، والمتمثلة في الضبط التشريعي و الضبط القضائي و المرفق العام والتي يتميز كل منها عن الضبط الإداري.

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي:

إذا كان نظام الضبط الإداري يهدف غلى تقييد الحريات بغية استتباب النظام العام وصيانته، فتقييد الحريات لا ينشأ فقط عن ممارسة الضبط إذ الأصل أنّ الحريات العامّة مصدرها الدستور ثمّ يعمل بها بعد ذلك في حدود القانون الخاص بها، فلا تمارس إلاّ وفقا للقانون وفي النطاق المحدّد لها، فحرية إقامة الشعائر الدّينيّة وحرية الصّحافة وحريّة الرّأي ينظّمها عادة المشرع بتشريعات خاصّة وتسمّى حينئذ بالضبط التشريعي تمييزا لها عن الضّبط الإداري.

يرى الفقه أنّ الأصل في الضبط الإداري أنّه يعمل ضمن إطار الضّبط التّشريعي، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق المبادئ والأحكام العامّة التي ينظمها الضبط التّشريعي إلاّ أنّ هذا لايمنع الإدارة من أن تضيف للأحكام التّشريعية أحكاما لائحية جديدة(لوائح ضبط) بمقتضاها تقيّد من حريّات الأفراد.

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي:

إنّ صيانة النّظام العام يمكن أن يتحقّق بطرق مختلفة منها الوقائية ومنها الرّادعة أو الزّاجرة، وتدخل الأولى في اختصاص الضبط الإداري بينما تدخل الثّانية في اختصاص الضّبط القضائي.

تكمن وظيفة الضبط القضائي في تحرّي الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وجمع الأدلّة ضدّهم والتي تلزم للتحقيق تمهيدا لمحاكمتهم وكذلك توقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم، ومباشرة هذه الوظيفة يكون له أثر في صيانة النّظام العام عن طريق الرّدع والزّجر الذي تحدثه العقوبة في نفوس غيرهم من الأفراد.

أمّا الضبط الإداري فهو من مجال النّشاط الفردي ويقيّد من نطاق الحرّيات الفردية لصون وحماية النّظام العام فإنّه يستهدف لذلك وضع إجراءات وقائية غايتها منع أو محاولة منع ارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال التي تهدّد النّظام او تخلّ به[1].

ثالثا: تمييز الضبط الإداري العام عن الضبط الإداري الخاص:

يتميز الضبط الإداري العام عن الضبط الإداري الخاص بما يلي:

فقد يظن لأول وهلة أن هناك سهولة للتمييز بين كل من نوعي الضبط تأسيسا على أن مجال نشاط الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال نشاط الضبط الإداري العام, باعتبار ذلك أمرا يتفق مع طبيعة التخصص ودواعيه غير أن هذا الظن سرعان ما يتبدد لأن الضبط الإداري الخاص قد يكون من حيث السلطة أكثر اتساعا واقوى فعالية من الضبط الإداري العام.

ولقد اجتهد الفقه للوقوف على الضوابط بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص, غير أنه لا يوجد تمة اتفاق على معيار معين, لكن يمكن اجمال المعايير التي تم الاتفاق عليها في ما يلي:

[1]–طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر،2007،ص73.

1- المعيار العضوي: ويتزعم هذا الرأي الأستاذ العميد فودال, حيث يرى أن معيار التمييز يكون على أساس الشخص القائم بسلطة الضبط الإداري والذي إما أن يمنح سلطة ضبط إداري عام أو سلطة ضبط إداري خاص.

ووفقا لهذا الرأي فإن أهداف الضبط الإداري الخاص لا تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام ولكنها تخضع لنظام قانوني خاص يحدد السلطات القائمة عليه.

2- المعيار الغائي: ويتزعم هذا الرأي العميد أوبي, حيث يميز الضبط الإداري العام عن طريق الهدف الذي يسعى إليه نشاط الضبط فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى حماية النظام العام فإن الإجراء المتخذ هو إجراء ضبط إداري عام, أما إذا كان النشاط محددا بهدف معين وتشريع سابق كان الضبط خاصا مثل الضبط الخاص بأماكن الصيد والضبط الخاص بالسكك الحديدية.

3- المعيار القانوني: ويتزعم هذا الرأي العميد فالين, حيث يرى أن الضبط الإداري الخاص يتحدد بصدور التشريعات أو نصوص خاصة لتنظيم أوجه نشاط معينة والرقابة عليها.

4- معيار الأساليب المستخدمة: ويتمثل هذا المعيار في أن الضبط الإداري الخاص يتميز عن الضبط الإداري العام باستناده إلى أساليب خاصة في ممارسة نشاطه, بل إن أصحاب هذا المعيار يرون أن تدخل الضبط الإداري الخاص في مجالات أخرى تغاير مجال نشاط الضبط الإداري العام أو تبغي أهدافا أخرى غير الأمن والصحة والسكينة ليس في الواقع إلا اختلافا في الأسلوب الذي يتميز به الضبط الإداري الخاص.

5- المعيار التوفيقي: إيزاء هذا التشتت الفقهي ذهب رأي إلى الأخذ بمعيار توفيقي أو مختلط يتكون من مزيج من معايير مختلفة ويتم على أساسه تعريف الضبط الإداري الخاص وتمييزه بالتالي عن الضبط الإداري العام, غير أن البعض لا يوافق على هذا المعيار باعتبار أنه أشبه بسلة المهملات حيث سيتم إدخال إلى هذا التعريف كل ما لا يشمله

الضبط الإداري العام, ومن ثم لن يكون معيارا منضبطا أو حاسما في هذا الصدد فهو معيار واسع وغير نافع .

ومن المتخيل عملا وقوع ازدواج أو تداخل في الاختصاص بين كل من هيئات الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص ويثور التساؤل عن كيفية معالجة هذا الأمر, ويمكن القول بأنه يجي التمييز في هذا الصدد بين حالتين:

-الحالة الأولى: أن يمنع المشرع صراحتا سلطات الضبط الإداري العام من التدخل في اختصاص الضبط الإداري الخاص, ومثال ذلك تنظيم المشرع الفرنسي لضبط السكك الحديدية بنصوص مفصلة تواجه كل ما يعرض النظام العام في أقاليم السكك الحديدية للخطر وتعهد بها إلى هيئات الضبط الإداري الخاص.

- الحالة الثانية: أن يرد كل من الضبط العام والضبط الخاص على أوجه من النشاط لا يهتم بها الآخر أو لأن ما يعالجه الضبط الخاص لا يغطي كافة النواحي التي يستهدفها الضبط العام وهنا يمكن للضبط الإداري العام أن يتدخل ليكمل الضبط الإداري الخاص, غير أن هذا التداخل يجب أن يكون له ما يبرره من ظروف الزمان والمكان, مثال ذلك أن تحظر سلطة الضبط الإداري العام في بلدة ما عرض فيلم سنيمائي أجازته سلطة الضبط الخاص بالرقابة على المصنفات الفنية التي يمتد اختصاصها ليشمل كل إقليم الدولة, وذلك لاحتواء الفيلم على السخرية من أبناء البلدة لكونها مقرا لأماكن عبادة[1].

[1]- سليماني هندون, المرجع السابق, ص 29 , 32.

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري و تقسيماته.

لتوضيح فكرة البوليس الإداري أكثر، نتطرق إلى أهم خصائصه التي تميزه في الفرع الأول، و في الفرع الثاني نحدد تقسيماته:

الفرع الأول: خصائصه

أولا: الصفة الانفرادية:

أي أن السلطة الإدارية بمفردها تباشر الضبط الإداري على شكل أوامر تصدرها في جميع الحالات بهدف المحافظة على النظام العام، فموقف الفرد من الضبط هو الخضوع و الامتثال للإجراءات التي تفرضها الإدارة، وفقا لما حدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية[1].

ثانيا: الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد. فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة، والإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره، والسلطة عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية (استغلال المناجم أو المحاجر) فان ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال[2].

---

[1]- ناصر لبّاد، الأساسي في القانون الإداري، ط1، دار المجدّد للنشر والتّوزيع، سطيف، الجزائر،2011،ص118.

[2]-عمار بوضياف، النشاط الإداري (محاضرات)، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، بدون تاريخ نشر، ص72.

ثالثا: الصفة التقديرية:

ويقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحا فظة على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك رأت ان هناك مخاطر نستنتج عن هذا النشاط الجماعي[1].

رابعا: صفة التعبير عن السيادة

تعتبر فكرة البوليس الإداري من أقوى و أوضح مظاهر فكرة السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية و القانونية، فالضبط الإداري في حالته الحركية و الوظيفية يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة و السيادة في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة[2]

الفرع الثاني: تقسيمات الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين هما الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص، فهما يختلفان من حيث أن الأول أشمل من الثاني، و النوع الثاني يتعلق بتنظيم كل نشاط على حده، أي لكل نشاط قواعده وقوانين و أجهزة إدارية مختلفة عن الأخرى.

أولا: الضبط الإداري العام

وهي مسندة للسّلطات العامّة بهدف ممارستها بصورة عامّة تجاه كل نشاط وفي كل ميدان، إذ أنّ السلطات المخوّلة بذلك الضبط العام تستطيع أن تتدخل لتنظيم كل ما يمس النّظام والأمن

---

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص72.

2-عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 12

والسلامة العامّة ضمن إقليم معين، وهذه السّلطات محدّدة حصراً وهي: رئيس الجمهورية على المستوى الوطني، الوالي على مستوى الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

ويطبّق بالمقابل في قطاع محدّد بدقّة، وتستهدف في الوقت الذي تستند فيه لموضوع النّظام العام مجالاً أو موضوعا خاصاً ومثال ذلك: الضبط الخاص بالصّيد البحري، والضبط الخاص بالملاحة الجوّية، كما يمكن أن يشمل فئة خاصة من الأفراد ومثال ذلك: الضبط الخاص بالأجانب، والضبط الخاص بالباعة المتجوّلين، وكذلك يمكن أن يستهدف هذا النّوع من الضبط غاية محدّدة كحماية النّصب والمواقع التّاريخية، والأبنية المهدّدة بالدمار[1].

ومن ثم فان الضبط الإداري الخاص أضيق حدوداً من نطاق الضبط الإداري العام لتقيده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة، إلا أن ذلك لا يعنى محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول يستبعد نظام الضبط الإداري العام و تفرد هيئات ضبطية خاصة لتنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطيرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا[2]،

[1]–أحمد محيو، محاضرات في المؤسّسات الإدارية، ط4، د م ج، الجزائر،1986، ص404.

[2]– مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك،2008، ص59.

المبحث الثاني: أغراض ووسائل و هيئات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

في هذا المبحث سوف نتناول فيه أغراض الضبط الإداري، الذي أنشأ من أجله، بحيث هناك أغراض تقليدية و هي مادية و أخرى حديثة وهي معنوية، و هذا في المطلب الأول، و كذلك نتطرق إلى الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتحقيق هذه الأغراض، وذلك في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى ذكر هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي و على المستوى المحلي، و نبين حدود سلطات كل منها في الحالات العادية و في الحالات الاستثنائية ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أغراض و وسائل الضبط الإداري

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري

تتمثل أغراض الضبط الإداري في عناصر النظام العام، وهي: الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة، وهي عناصر أساسية وتقليدية ومادية، وسوف نتطرق اليها أولا، إلا أن هناك من الفقهاء من أضاف ثلاثة عناصر معنوية حديثة للنظام العام، و قد اقرها مجلس القضاء الفرنسي في قضايا عدة كما سنرى لاحقا، وهذه العناصر هي: الأخلاق و الآداب العامة ، جمال الرّواء والرونق للمدينة وسلامة الكائن البشري ، و سوف نتطرق إليها ثانيا.

أولا: العناصر المادية للنظام العام

و المتمثلة في ثلاثة عناصر تقليدية وهي:

1: الأمن العام

وهو العنصر الأوّل في النظام العمومي هدفه المحافظة على سلامة الفرد واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور و الأماكن

العمومية، وحمايته من الكوارث والأخطار كالفيضانات أو الحرائق او الأوبئة والحوادث التي قد تقع عليه من المجانين وكذا الاعتداءات المسلحة[1].

2: السكينة العامة

وهو المظهر الثاني للنظام العام، ويقصد بها أنّه على السلطات المختصة المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية في أوقات النّهار والليل، وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتّى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير في هذه الماكن وإزعاجهم في أوقات الرّاحة بالضوضاء التي تسبّبها الصوات المقلقة مثل: ألعاب الأطفال وأصوات الأجراس ومكبرات الصّوت ودوي المصانع والكلاب الضّالة.

3: الصّحة العامة

تعتبر الصحة العامة المظهر الثالث للنظام العمومي، ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية أو في صيانة الصحة العامة بالمعنى الواسع للعبارة، ويتحدّد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن والشّوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصّالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع ومخاربة المراض المعدية وتحسين الظروف الصّحية والعلاجية للمواطنين من وسائل التّطعيم والأدوية[2].

ثانيا: العناصر المعنوية للنظام العام

تتمثل العناصر المعنوية للنظام العام في:

---

[1]–ناصر لباد، المرجع السابق، ص123.

[2]– ناصر لباد، المرجع السابق،، ص124.

1- الآداب و الأخلاق العامة:

قد توسع القضاء الإداري الفرنسي حديثا في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي ذي المظهر الخارجي، وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة[1].

و ما يؤكد هذا الزعم قضية (**dame devoared**) في 17 يوليو 1941، التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بسلامة لائحة الضبط التي حرّمت على النساء ارتداء أي زي رجالي.[2]

وفي قضية أخرى أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي بصحة القرار الذي أصدره العمدة بمنع عرض أحد الأفلام السينمائية، المرخص بعرضها، على أساس أن هذا الفيلم غير أخلاقي، بحيث يضر بالنظام العام.[3]

2- المحافظة على جمال الرّواء والرونق للمدينة:

يرى أغلب الفقهاء الفرنسيين أن الحفاظ على هذا العنصر(جمال الشوارع و الميادين و الأبنية الذي يبعث الهدوء و الراحة) من الحفاظ على النظام العام، والمشرع الفرنسي نفسه منذ بداية القرن العشرين أكد في نصوص متعددة على حماية جمال الرواء و جرم الإخلال به[4]،

بل وحتى القضاء الفرنسي قرر ذلك في قضية اتحاد نقابات مطابع باريس.[1]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة،ط2008، ص403.

[2]- منشور بمجلة داالوز 1942، ص12، نقلا عن السيد حلمي الوزان، الضبط الإداري "الوظيفة الإدارية للشرطة" أكاديمية الشرطة، الطبعة السابعة 2010، ص118

[3]- السيد حلمي الوزان، المرجع نفسه، ص119

[4]- المرجع نفسه، ص 119

3- المحافظة على كرامة الشخص البشري:

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27 أكتوبر 1995 بكرامة الشخص البشري وأدرجها ضمن عناصر النظام العام في قضية مورسانج سور أورج[2].

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

لتحقيق أغراض الضبط الإداري تلجأ الإدارة إلى استخدام وسائل و أساليب معينة تؤهلها لذلك، ونقصد بهذه الوسائل و الأساليب المادية والبشرية والقانونية و هي كالتالي:

أولا: الوسائل المادية.

ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة لسلطات الضّبط الإداري المختلفة بغرض ممارسة صلاحيتها كسيارات الشرطة، الشّاحنات، المروحيات والأسلحة والمخابر، وغيرها من العتاد.

ثانيا: الوسائل البشرية.

توضع تخت تصرّف هيئات الضّبط الإداري المركزية منها أو المحلية وسائل بشرية بغية تحقيق أهدافها تتمثّل في: أعوان الضبط المكافين بتنفيذ القوانين والتّنظيمات كرجال الدّرك والشرطة العامّة والشرطة البلدية.

---

[1]- تتلخص وقائعها في أن جهة الإدارة سبق لها أن أصدرت لائحة تحظر بيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة نظرا لأن إلقاءها عقب الاطلاع عليها يسبب تشويها للمنظر العام الجمالي الذي يجب الحفاظ عليه...فلما طعن اتحاد نقابات مطابع باريس في هذه الإجراءات اللائحية مطالبا بإلغائها لخروج أهداف هذه الإجراءات عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري و هي المحافظة على النظام العام، وأن مثل هذه الإجراءات لا علاقة لها بالنظام العام و بالتالي فهي بمثابة تقييد للحرية غير جائز. إلا ان القضاء الإداري رفض ذلك مؤكدا أن حماية جمال الرونق تعتبر من أغراض الضبط الإداري بوصف كونها إحدى شعب النظام العام الجديرة بالحماية.

3- سليماني هندون، المرجع السابق، ص50.

ثالثا: الوسائل القانونية.

تكمن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضّبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النّظام العام فيما يلي:

1) لوائح الضّبط أو البوليس:

يقصد بها القرارات التنظيمية التي تصدرها السّلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، وتعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام، إذ يمكن لسلطات الضّبط بموجبها أن تقيّد بعض أوجه النشاط الفردي بما يضمن حماية النّظام العام، وهي بذلك تضبط ممارسة الحرّيات العامة وتحدّد جزاءات مخالفتها[1].

ومن أمثلة هذه اللوائح:

- اللوائح الخاصة بتنظيم المرور
- اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية
- اللوائح الخاصة بالصحة العمومية عند ظهور أمراض خطيرة
- اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة و المقلقة للراحة[2].

[1]–سعيد بوعلي وآخرون، المرجع السابق، ص162.

[2]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 76.

وللوائح الضبط أربع صور، وهي المنع و الترخيص و الإخطار المسبق و تنظيم النشاط، بحيث تختلف باختلاف طبيعة النشاط، و من حيث شدتها في تقييد الحريات، فهي تتدرج من الحظر إلى الإباحة[1]

2) أوامر الضبط الفردية:

قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إداري أو أوامر فردية لتطبّق على فرد أو أفراد معيّنين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، مثال ذلك الأوامر الصّادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصّادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة، والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللّوائح فتكون تنفيذا لها، إلاّ أنه استثناءا من ذلك قد تصدر القرارات للإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينصا على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث، كما أن مفهوم النظام العام متغيّر، فإذا ظهر تهديدا أو إخلالا لم يكن التّشريع قد توقّعاه فإن طلب ان يكون القرار الفردي مستندا إلى قاعدة تنظيمية يؤدّي إلى تجريد سلطة الضّبط من فاعليتها[2].

ثالثا: التنفيذ الجبري (التنفيذ المباشر)

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر وتعتمد الإدارة في

[1]- حلمي الوزان، مرجع سابق، ص 134.

[2]- مازن ليلو راضي ، المرجع السابق،ص62.

اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام[1]دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي، وهي طريقة استثنائية، لا تلجأ إليها الإدارة إلا في حالات معينة.

وهذه الحلات هي:

1. حالة وجود نص صريح في القانون يجيز للإدارة استعمال هذه الوسيلة
2. حالة وجود نصوص قانونية (تشريع – لائحة) لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي.
3. حالة الضرورة، وهي حالة وجود خطر جسيم لابد من دفعه بإجراء إداري سريع و مباشر، ويجوز، استخدام القوة و اتخاذ أي إجراء تقتضيه الضرورة و إن خالف القوانين و اللوائح و مس بالحريات الفردية بشرط أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر[2].

رابعا: الجزاء الإداري

يقصد بالجزاء الإداري الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في أحد نواحيه، بأنه تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام العام، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب، وهو عبارة عن تدبير يهدف إلى الحيلولة دون الإخلال بالنّظام العام، وهو أسلوب ضبطي يقترن بالتّنفيذ، ويسمّى الجزاء لمساسه بحرية الفرد أو ماله أو نشاطه المهني،

وقد يكون هذا الجزاء ماليا كالمصادرة، و قد يكون مقيدا للحرية كالاعتقال، و قد يكون ردعا كسحب الترخيص مؤقتا.

[1]–عمار بوضياف، المرجع السابق، ص84.

[2]– سليماني هندون، المرجع السابق، ص83.

وسلطة هيئات الضبط الإداري ليست مطلقة في اتخاذ تلك الجزاءات الإدارية، و إنما تنظم بموجب النصوص التشريعية أو اللائحية[1].

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي مس هذه المعمورة, حرصت غالبية الدول المتحضرة على إقامة هيئات إدارية متخصصة في حماية البيئة, وتقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة لدفع التلوث عنها من خلال إعداد مشاريع القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة والحد من كل صور التلوث, حيث سنتطرق في الفرع الأول للهيئات المركزية ثم الهيئات المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات المركزية.

تتمتع هذه الهيئات بمجموعة من الصلاحيات العامة لحماية البيئة, حيث أن بعض الدول التجأت إلى تخصيص وزارة كاملة للبيئة كما هو الشأن في فرنسا وبريطانيا والنرويج والجزائر.

وفيما يخص الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي في الجزائر, فإن أول هيئة مركزية هي اللجنة الوطنية للبيئة التي أنشئت بموجب مرسوم عام 1974, ومن أهداف هذه اللجنة تقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة واتصالها مع مختلف الوزارات المعنية بحماية البيئة, وفي عام 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة وحولت مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

---

[1]– سليماني هندون، المرجع السابق، ص84.

ثم تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بحلول 1981, في هذا المجال أنشأ لذا هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها, وبعد ذلك تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والطاقات, ثم أعيد تحويل هذه المصالح من كتابة الدولة للغابات إلى وزارة الري والبيئة والغابات بحلول سنة 1984, وكذلك تحولت مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة في سنة 1988, وهذه التسميات والانتماءات تختلف من مرحلة إلى اخرى إلى غاية انشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 حيث تتكون وزارة البيئة وتهيئة الإقليم من عدة هياكل منها المديرية العامة للبيئة وتضم خمس مديريات فرعية هي: مديرية السياسة البيئية الحضرية, مديرية السياسة البيئية الصناعية, مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية, مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 12-433 المؤرخ في 2012/12/25م يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 2010/10/21م المتضمن تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة تمّ استحداث وزارة مكلفة بالبيئة[1]، وحاليا أصبحت الوزارة بعد أن ألحق بها مجال الطّاقات المتجدّدة الذي له ارتباط وثيق بالبيئة وحمايتها تحت اسم وزارة البيئة والطّاقات المتجدّدة.

وإلى جانب الوزارة المكلفة البيئة, هناك عدة مؤسسات وطنية اخرى ترمي إلى حماية البيئة منها:

- الصندوق الوطني للبيئة الذي أنشأ عام 1991 بموجب قانون المالية رقم 91/95.

[1]-أحمد سالم، الحماية الإداري للبيئة في التّشريع الجزائري، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص20.

- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-465 وهو يشكل هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات, ويهتم هذا المجلس بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف اساسا إلى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية.
- المفتشية العامة للبيئة التي أنشئت بموجب المرسوم 59-96 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شأنها فرض فعاليتها وتطوير نشاطها.
- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17 وتتمثل مهامها في اعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة ودورها تربوي وتحسيسي وتكويني في القضايا دات الصلة بالبيئة, وإلى جانب ذلك أنشئت عدة أجهزة أخرى تهدف إلى حماية البيئة منها: الوكالة الوطنية للنفايات, المحافظة الوطنية للساحل.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية.

تساهم الهيئات المحلية الجزائرية في تجسيد عوامل التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني, وهذا ما أكده أول قانون للبلدية في الجزائر لعام 1967 وقانون الولاية الجزائري لعام 1969, حيث أن المشاريع الاقتصادية أثرت سلبا على التوازنات الايكولوجية, وهذا ما أدى لتعزيز ضرورة الاهتمام بالموضوع البيئي في الجزائر, لذلك اقتضت فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الاجهزة منوطة بها الحماية قريبة من المواقع التي يخشى حدوث التلوث بها أو بسببها, لذلك تفطنت أغلب الدول للدور الهام الذي تلعبه الاجهزة المحلية في مجال حماية البيئة, ففي فرنسا واسبانيا وايطاليا مثلا نجد أن

الاجهزة المحلية من الولايات والبلديات يزداد اختصاصها بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة على حساب الاجهزة المركزية, فهي تقوم بدور رئيسي في وضع برامج عمل مختلفة ومتكاملة في جميع المجالات بالتنسيق مع مختلف الفعاليات داخل المجتمع[1].

أولا: دور الولاية في حماية البيئة.

يعد قانون الولاية لسنة 1990 اللبنة الاولى لدور الولاية في عملية الحفاظ على البيئة حيث منحها صلاحيات واسعة سواء للمجلس الشعبي الولائي [2] وأضاف القانون الجديد 12-07 الصحة العمومية والسياحة [3] .

إضافتا إلى ذلك فإن من بين المهام الضبطية للوالي في مجال البيئة والتي نص عليها قانون1990 فإنه يقوم بحماية البيئة من خلال تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العامة وهو مجال ذو علاقة وثيقة بحماية البيئة, وكذلك ما نص عليه قانون الولاية الجديد 12-07 فإن دور الوالي يظهر في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداولات المجلس الشعبي الولائي حيث تشتمل اختصاصات المجلس بصفة عامة على أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية, كما أن هناك مفتشية للبيئة على مستوى كل ولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة [4]وحاليا تسمى بمديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي 03 [5]494 , وكذا اللجنة الولائية

---

[1]- أحمد لكحل , النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2015, ص من 163 إلى 169.

[2]- أنظر المادة 58 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية.

[3] - أنظر المادة 76 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية , المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

[5]- لعوامر عفاف , المرجع السابق, ص 47.

لمراقبة المؤسسات المصنفة التي أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي تناط بها مجموعة من المهام[1].

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة.

تقوم البلدية بدور حماية البيئة من خلال قانونها الذي ينظمها بالإضافة إلى قوانين وتنظيمات أخرى ذات علاقة بقانونها مثل قانون التهيئة والتعمير, القانون المتعلق بتسيير النفايات...إلخ, فقد ألزم قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي بصلاحية المحافظة على البيئة من خلال اللجان التي يشكلها [2], وكذلك في مجال البيئة والتنمية والتعمير, كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية عنصر من العناصر البيئية[3] , وقد أضاف قانون البلدية الجديد فكرة الكارثة التكنولوجية والطبيعية[4]. إلى جانب الهيئات المحلية المعنية بحماية البيئة بشكل مباشر على المستوى المحلي هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها في حماية البيئة منها مديرية الصحة مديرية التعمير والبناء بالإضافة إلى الجمعيات البيئية التي خصها المشرع الجزائري بفصل خاص في قانون حماية البيئة 03-10[5] .

---

[1]- أنظر المواد من 30 – 43 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, ج. ر عدد 2006/37 .

[2]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3]- أنظر المواد من 88 إلى 95 من القانون 11-10 السالف الذكر, والمواد من 69 إلى 75 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

[4]- أنظر المادة 91 من قانون 11-10 السالف الذكر.

[5]- لعوامر عفاف , المرجع نفسه, ص 49.

الفصل الثاني:

حماية البيئة.

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من اهم المجالات الحديثة للضبط الإداري, لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة, فالحماية الإدارية للبيئة أي التي تقوم بها الهيئات الإدارية في الدولة, تكمن في فكرة الضبط الإداري التي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية استنادا إلى القوانين واللوائح التي توجب دلك.

المبحث الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.

إن دراسة موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتطلب تحديد مفهوم بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية, ومنها مفهوم البيئة كموضوع ومجال للضبط الإداري (المطلب الأول), حيت ما يزال يطرح هذا المفهوم إشكالات كثيرة على مستوى تحديد عناصر ومكونات البيئة وانعكاس ذلك على الحماية القانونية التي يقررها التشريع لتلك العناصر, حيت تتجه بعض التشريعات إلى قصر عناصر البيئة على البيئة الطبيعية فقط, في حين يرى البعض الآخر بضرورة توسيع تلك العناصر لتشمل البيئة المشيدة كذلك أي كل ما شيده الإنسان من منشآت ومرافق, خصوصا أن جزءا كبيرا من هده المنشآت لها تأثير سلبي واضح على البيئة.

إن الاهتمام بموضوع حماية البيئة في الجزائر لم يلق العناية اللازمة للتكفل به لفترة طويلة ليس فقط على مستوى التشريع ولكن على مستوى الواقع كذلك, لذلك سوف نتطرق ايضا إلى قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي احاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظرا لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات, فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف

عن نظرة الاقتصادي وهما يختلفان عن نظرة القانوني, لذلك سنحاول بيان مفهوم البيئة من خلال التعرض لتعريفها اللغوي والاصطلاحي ثم التعريف القانوني(الفرع الأول), وكدا أقسام البيئة وعناصرها المحمية قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف البيئة.

أولا: التعريف اللغوي.

البيئة من باء، يبوء، بوء وبواءا بالشيء وإليه، قال الله تعالى: «أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله " والمقصود في هذه بمعنى: احتمله وأقرَ به واعترف.

والبيئة أو الباءة هي المنزل، وتعني كذلك التزوج كما جاء في الحديث الشريف قوله صل الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[1].

والباءة هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل أو هو عبارة عن المنزل، يقال بوّأته داراً أي أسكنته إيَاها وبوّات لها كذلك، وتبوّا فلان بيتا بمعنى اتَخذه مسكنا[2]، ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول في المكان, ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الدي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله.

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة , ومنها قوله تعالى: " وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الاَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[3]. وقوله أيضا:" وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُومِنِينَ "[4].

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة البيئة **Environment** تستخدم للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية الكائن الحي أو مجموعة الكائنات الحيّة، كما تستخدم للتعبير عن الظروف

---

[1]–علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط07، 1991، ص144.

[2]–أحمد الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 01 و02،المطبعة الأميرية القاهرة، مصر، ط05، 1922، ص92.

3– سورة يوسف, الآية 56.

[4]–سورة يونس، الآية 78.

الصّعبة مثل الهواء، الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشّخص ويؤثّر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره [1].

وفي اللغة الفرنسية فكلمة **Environnement** تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية, وهي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الطّبيعية والصّناعية التي تلزم لحياة الإنسان[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تم اشتقاق تعبير ايكولوجي (**ECOLOGY**) أو (عام البيئة) من الكلمة الإغريقية (**OIKOS**) وتعني البيت او الموطن الذي يعيش فيه الإنسان متآلفا ومتكيفا مع بيئته المحلية، وينسب هذا المصطلح إلى العالم اليوناني أرسطو طاليس وتلميذه ثيو فراستوس وذلك في القرن الرّابع قبل الميلاد[3].

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لاصطلاح البيئة, لذلك تعددت التعاريف في هذا الشأن, حيث يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته[4] .

كما يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره, وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان, خصوصا ما يؤثر في هده الحياة من

---

[1]– احمد لكحل، المرجع السابق، ص26.

[2]– أجمد لكحل، المرجع السابق، ص25.

[3]–صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي, المطبعة العلمية , دمشق, سوريا, ط1 ,2001, ص11.

[4]– ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة , دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر , 2007, ص68.

سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله وفي كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والصناعية والعمرانية[1].

بناءا على ما تقدم يمكننا القول أن المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية (مشيدة), يؤثر فيها ويتأثر بها.

ثالثا: البيئة في الفقه الإسلامي.

سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي وحمايته من التلوث والفساد, وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان تجاه البيئة التي يعيش فيها, وهو درأ المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة, حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير, ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة[2] , ولقد حدد العلماء أربع قيم منبثقة من الأصول الإسلامية هي بمثابة موجهات لسلوك الإنسان تجاه البيئة, وهذه القيم هي:

1- قيم المحافظة: تختص بتوجيه سلوك الفرد نحو المحافظة على مكونات الحياة بالغلاف الجوي والثروات المائية والحيوانية والنباتية والمعدنية والحفاظ على الصحة والمحافظة على الهدوء.

2- قيم الاستغلال: وتكون في الاعتدال في استهلاك الموارد بدون إفراط ولا تفريط ولا اسراف, وترشيد كل ذلك.

---

[1]- فتحي دردار, البيئة في مواجهة التلوث, نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل, تيزي وزو, الجزائر, 2002 , ص 15.

[2]- أحمد لكحل, المرجع السابق, ص 29.

3- قيم التكيف والاعتقاد: ويكون ذلك بالابتعاد عن المعتقدات الخرافية كالتبرك بالشجر والتعاويذ والتمائم.

4- قيم الجمال: جمال الصنعة وعظمة الصانع, وتهدف إلى توجيه سلوك الإنسان نحو تدوق جمال الكون وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله جميل يحب الجمال"[1] .

رابعا: التعريف القانوني للبيئة.

لقد كان للتطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العلم أثر في لفت الاهتمام إلى البيئة والمشكلات والأخطار التي تهددها, حيث أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها, وحمايتها من كل فعل يضر بها.

وبدأت الحكومات في كثير من الدول وخصوصا المصنعة منها تصدر القوانين والتشريعات للحد من تدهور البيئة, وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدول, وأقرتها كثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان[2].

1- البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم:

أعطى مؤتمر ستوكهولم معنى واسع للبيئة, بحيث تدل على أنها:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

---

[1]- شريف رحماني, رسالة المسجد مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف , العدد2,الجزائر, 2008, ص 41.

[2]- صباح العشاوي, المسؤولية الدولية عن حماية البيئة, دار الخلدونية, القبة , الجزائر, ط1, 2010, ص 14.

2-البيئة في التشريعات المقارنة:

أ – في فرنسا: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10المتعلق بحماية الطبيعة بأنها :" مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة, الفصائل الحيوانية والنباتية, الهواء والأرض , الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[1] .

ب- في مصر: عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 البيئة بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[2]

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط, أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكدا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

ج- في الجزائر: حسب نص المادة 04 من القانون 10/03 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي, حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هده الموارد , وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية[3].

[1] – حسونة عبد الغني, الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة, أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق , تخصص قانون أعمال , جامعة محمد خيضر, بسكرة, كلية الحقوق,2013/2012, ص14.

[2] – ماجد راغب الحلو, المرجع السابق, ص 44.

[3]– المادة 04 الفقرة 07, من القانون 10/03 , المؤرخ في 2003/07/19, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, ج ر, عدد 43.

الفرع الثاني: أقسام البيئة والعوامل المؤثرة فيها..

أولا: أقسام البيئة.

تميز الدراسات الجغرافية بين نموذجين من البيئات تترابطان مع بعضهما وهما البيئة الطبيعية والبيئة البشرية (المشيدة).

1- البيئة الطبيعية: تشمل مجموعة من العوامل الطبيعية كالمناخ بعناصره المختلفة من حرارة ورطوبة ورياح وضغط جوي وعناصر النبات والتضاريس والتربة, وتطلق أيضا على الأمكنة التي لا يتواجد فيها الإنسان من سطح الأرض كالجبال العالية والقارة القطبية الجنوبية وبعض أجزاء حوض نهر الأمازون وبعض المناطق الصحراوية.

2- البيئة البشرية (المشيدة): تشمل المناطق التي تفاعل معها الإنسان وأثر فيها بشكل واضح كالمراكز العمرانية البشرية والسدود وطرق النقل والمواصلات وغيرها, وتختلف البيئات البشرية باختلاف الظروف الطبيعية السائدة فيها, ودرجة تأقلم الإنسان مع تلك الظروف وكذا استثماره للمواد الموجودة فيها.

وهذه البيئات سوآءا أكانت طبيعية أم بشرية في تغير دائم ولكن بدرجات مختلفة. [1]

ثانيا: العوامل المؤثرة في البيئة.

يظهر نوعان من العوامل البيئية التي تؤثر فيها وهما العوامل الفزيائية غير الحية و العوامل الحية.

[1]- صالح وهبي, المرجع السابق, ص 13.

1- العوامل الفزيائية غير الحية: وتضم كل العوامل غير الحية التي توثر في توافر وتوزع عالم النبات والحيوان في الطبيعة, كالمناخ من حرارة ورطوبة وأمطار ورياح إضافتا إلى عامل الحموضة في التربة والملوحة ومقدار تركز الضوء والإشعاعات المختلفة وطول النهار والتيارات الهوائية ومدى تركز الأملاح المعدنية في التربة.

2- العوامل الحية: وتشمل الكائنات التي تتمتع بمظاهر الحياة من تغدية وتنفس وحركة وتكاثر, وتقسم بحسب شكل حصولها على الغداء إلى: كائنات منتجة ومستهلكة ومحللة

أ- الكائنات المنتجة: كالنباتات الخضراء وبعض الكائنات الدقيقة القادرة على صنع الغداء لنفسها معتمدة على الوسط الذي تعيش فيه, وتشكل النباتات الخضراء المصدر الأول لغداء الكائنات الحية الأخرى.

ب- الكائنات المستهلكة: تأخذ الغداء جاهزا من الكائنات المنتجة أو من كائنات مستهلكة أخرى, كالإنسان والحيوانات آكلة الأعشاب وآكلة اللحوم.

ت- الكائنات المحللة: كالبكتيريا والفطريات التي تتغدى على جثث الكائنات المنتجة والمستهلكة وعلى الفضلات العضوية, وتحولها إلى مواد بسيطة تعود إلى الأرض مغلقة بذلك دائرة تحول المواد الغذائية, وهكذا فهي تساهم في توازن النظام البيئي[1] .

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري.

من خلال ما تقدم يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة, وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على ضرورة منحه قيمة جديرة بالحماية القانونية بالرغم من الاختلافات بين هذه

[1]- فتحي دردار , المرجع السابق, ص 23.

الأنظمة, فيمكن أن نتحدث عن عنصر بيئي لم يشمل بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أنه قد تم التطرق إليه في نظام قانوني أخر و حظي بالحماية القانونية وعليه سنعرض في ما يلي لأهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية.

أولا: الهواء الجوي.

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان, حيوان ونبات[1].

وقد تنبهت الدول ومنها الجزائر بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والاشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو[2] , تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وكدا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي, كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها, وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون[3].

---

[1] – صالح وهبي, المرجع السابق, ص 99 وما بعدها.

[2]– أنظر المواد من 44 إلى 47 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة , سابق الدكر.

[3]– ومنها: المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون, ج .ر عدد 43/ 2007 .

– وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 يناير 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي, ج. ر عدد 2006/01 .

ثانيا: المياه والأوساط المائية.

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية, وبالتالي فهو من عناصر البيئة الهامة والضرورية, وبالمقابل فهو يواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيته بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والانقلاب الصناعي الهائل وكذا الانفجار السكاني وغير دلك من الاسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلتها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة، لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد المياه ومنع تلوثها[1].

وفي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية سوآءا كانت مياه عذبة أو كانت بيئة بحرية[2], إضافة إلى قانون المياه[3], وبعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية المياه والأوساط المائية[4],وخاصة البيئة البحرية, التي ظل الإنسان ينظر إليها على أنها قادرة بسبب مساحاتها الفسيحة على استيعاب ما يلقى فيها من مخلفات وتنظيف نفسها بنفسها, غير ان الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هدا التصور وكشفت ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث اصبح يهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى[5].

---

[1]– كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة السنةالحامعية2011/2010، ص16.

[2]– أنظر المواد من 48 إلى 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة سالف الدكر.

[3]– قانون رقم 12/05 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه, ج.ر عدد 2005/60.

[4]– منها المرسوم التنفيذي رقم 06–141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة, ج. ر عدد 2006/26.

[5]– كمال معيفي, المرجع السابق، ص15.

ثالثا: التربة.

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء, بل إنها العنصر الأكثر حيوية , لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضا للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان , حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغداء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض, كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما أدى إلى إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي. لذلك أولى المشرع لهذا العنصر البيئي أهمية خاصة, حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها, ومنع تلويثها وحمايتها من الانجراف والتصحر, ومن دلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1] الذي نص على انه: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد, محمية من كل أشكال التدهور والتلوث".

رابعا: الإطار المعيشي.

أي تلك التي من صنع الإنسان وإضافاته على الطبيعة, كالعمران, والطرقات والمنشآت, وهده البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية, لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى, وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالاطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون, وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمنيا, حيث لم يتعرض لدلك صراحة حينما عرف البيئة.

---

[1]– أنظر المادة 59 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, سالف الذكر.

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران, ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة, تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية, و كل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الاطار المعيشي[1] .

المطلب الثاني: الضبط الاداري البيئي وقانون حماية البيئة.

اذا كان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري بما يكفل استقرار واستمرار المجتمع وتلبية حاجياتها المتجددة, فان البيئة تعد من الحاجيات الجوهرية التي تتطلب حماية قانونية, ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد فقد أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئته, على نحو يحفظ لها توازنها, فكان لدلك ميلاد قانون حماية البيئة, والتعرض لأليات حماية البيئة يقتضي التعريف بهذا القانون ومعرفة طبيعته وخصائصه باعتباره مصدرا للضبط الإداري البيئي .

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي ومجالاته.

لما كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مجال البيئة, ويتضح ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها, سوآءا كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة, وارتباط كل عنصر من هده العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها, حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث, باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات

[1] – أنظر المادة 65 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, سالف الذكر.

حفظ النظام العام، فإنه يمكن أن نطلق على الضبط الإداري الخاص والدي يستهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها بالضبط الإداري البيئي[1].

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي.

من خلال استعراضنا لأهداف الضبط الإداري وارتباطها بحماية البيئة يمكننا أن نستخلص أن الضبط الإداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور, وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حمايتها ومواردها, ومكافحة أسباب الإضرار بها, ومن ثم تحقيق المن العام , والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[2].

او هو تلك القواعد الاجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقيد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة[3].

نستنتج من هده التعريفات أن الأهداف الخاصة للضبط الإداري البيئي تكمن في عنصرين رئيسيين هما:

1-منع أفعال المساس بالبيئة.

2-مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها, وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

---

[1]- كمال معيفي، المرجع السابق، ص55.

[2]- رائف محمد لبيب , الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , ط1, 2009, ص 69.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي, جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ط1, 2008, ص 115.

ثانيا: مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص, إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام, ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها, فإن مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات, فهناك ضبط خاص بالمحميات الطبيعية, وضبط خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمحيط, وآخر لحماية الآثار, وآخر للصحة العامة, وآخر لحماية الغابات, ...إلخ. ويمكن أن نشير هنا على سبيل المثال لا الحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بمكافحة تلوث البيئة.

1-الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير.

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث[1], من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية, وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء.....إلخ. كما أنه لا يجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري تراعى فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط...إلخ[2]

[1]- أنظر القا نون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير لا سيما المواد 06, 07, 08, 11 .

[2]- أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك. ج. ر عدد 26 /1991.

2-الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها, التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح الكريهة والضجيج وتلويث الماء والهواء....إل[1].

ولقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[2] , المنشآت الخطرة بأنها: كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها: خطر الانفجار والدخان والحريق والروائح.

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا, إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لا يمكن السيطرة عليها.

3-الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية, أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة[3].

---

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

[2]- أنظر المادة 55 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها, ج. ر عدد 82 لسنة 1998.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص146.

ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاءا وموردا بيئيا دو قيمة خاصة, فيحضر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي, أو الاضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية, الموجودة في إطارها.

ويمنع على وجه الخصوص الاعمال التالية[1]:

أ- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

ب- صيد أو نقل الكائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

ت- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

ث- تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.

ج- إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة .

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل: ضبط المياه, ضبط الساحل, ضبط الغابات, ضبط الصيد, ضبط المناجم....إلخ.

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي و خصائصه.

إدا كان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري بما يكفل استقرار واستمرار المجتمع وتلبية حاجياته المتجددة, فإن البيئة تعد من الحاجيات الجوهرية التي تتطلب حماية قانونية, ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد فقد أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية

[1]-أنظر المادة 33 من 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , سالف الذكر.

تضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئت, والتعرض لأليات حماية البيئة يقتضي التعريف بهذا القانون (أولا) ومعرفة طبيعته وخصائصه باعتباره مصدرا للضبط الإداري البيئي.

أولا: تعريف قانون حماية البيئة

نظرا للمجالات الواسعة للبيئة فإنه من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها لأن المشاكل البيئية تتطور وتزداد حدتها يوما بعد يوم, لذلك من الصعب وضع تعريف دقيق لقانون حماية البيئة لأن هذا القانون قد يسعى لتغطية جزء من هذه المشاكل لكنه لا يتصدى لها كلها, لكن هذا لم يمنع من محاولات إعطاء تعريف لقانون حماية البيئة, وقد جاء في أحدها، أن قانون حماية البيئة هو: "عبارة عن مجموعة القواعد الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة, وتحدد ماهيتها, وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها, والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط".

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

وهناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع أي اعتداء عليها".

ويعترف البعض بصعوبة وضع تعريف لقانون حماية البيئة, ويربط ذلك بمجال تطبيق هذا القانون وهي البيئة بمفهومها الواسع, وكذا بتشعب ارتباطات هذا القانون بغيره من القوانين وتدخله فيها, كقانون العمران, قانون الغابات, قانون المياه, وقانون حماية الآثار....إلخ, ثم بصعوبة تحديد طبيعة هذا القانون.

واستنادا لما سبق فإنه يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو: مجموعة القواعد القانونية (التشريعية و التنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه, بمختل

مشتملاته (الماء , الهواء ,التربة, الكائنات الحية الأخرى), وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضرا و مستقبلا.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الجزائري الصادر سنة 2003 نجد أن قواعد الحماية تتمحور حول الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها[1]. وهنا إشارة إلى أن قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة سوآءا ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الأراضي الفلاحية أو الصحة العمومية, أو الناظر والآثار التاريخية, أو الإطار المعيشي للإنسان, بما في ذلك الجانب الثقافي البيئي, الذي يرى البعض، أن له حظا في قوانين حماية البيئة ذلك أن الهندسة المعمارية عند التشريعات المختلفة تعبر عن ثقافة معينة توجب العناية بالبيئة.

ثانيا: خصائص قانون حماية البيئة.

من خلال ما سبق من محاولات التعريف بقانون حماية البيئة, ولمحاولة تحديد طبيعة قواعد هذا القانون, تحدث الفقه عن جملة من الخصائص التي تميز هذا القانون, وهي:

1-أنه قانون ذو طابع إداري.

يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة وما سبقه من تشريعات تنظم حماية عناصر البيئة المختلفة يدخل في إطار القانون الإداري وتعد من فروعه الحديثة , والتي أضيفت إلى فروعه التقليدية , ذلك أن القانون الإداري بما يضعه تحت يد غدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي. وتعتبر سلطة الضبط الإداري على وجه

[1] – أنظر المادة 03/02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , سابق الذكر.

الخصوص أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري وهي التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة.

والمقصود بالطابع الإداري لقانون حماية البيئة هو أن كل التشريعات المتفرقة التي تهدف إلى حماية البيئة أغلبها تتناول إجراءات إدارية من ذلك: التراخيص, الأوامر, الخطر...إلخ, وهي الوسائل الإدارية التي يخول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من أجل تنظيم سلوكات الأفراد للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة, و بذلك فإن سلطة الضبط الإداري في إطار القانون ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة, في حين ذهب جانب آخر من الفقه أن قانون حماية البيئة مزيج من قواعد القانون الاقتصادي والقانون الإداري, والقانون الدولي , لكن هذا القانون لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص, ولا هو قانون مختلط بعضه عام والبعض الآخر خاص, إنما هو قانون مستقل حيث النشأة , غامض المبادئ ذو طابع دولي[1].

2- قانون حديث النشأة.

ظهرت البوادر الأولى للاهتمام التشريعي بحماية البيئة مع موجة التصنيع التي ظهرت في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر حيث بدأ الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث عن طريق القوانين كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها خصوصا الدول المتطورة.

إلا أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العملية, يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين, فقد بدأت المحاولات لوضع القواعد القانونية لحماية البيئة من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية منها :

[1]-كمال معيفي، المرجع السابق، ص61.

- اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول.
- اتفاقية الحماية من الاشعاع الذري أبرمت في جنيف عام 1960م .
- اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار.

ومع ان قانون حماية البيئة حديث النشأة, إلا أن تطوره بسرعة جعل بعض الفقهاء **K**في الوقت الحالي يرى أنه قد تجاوز مرحلة التكوين إلى مرحلة النضج.

3-قانون ذو طابع فني.

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها, ويظهر ذلك من خلال مزاوجة قواعده بين الأفكار القانونية, والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة, كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والكيماوية و الصناعية والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجات التلوث... إلخ. وبذلك فالقواعد القانونية البيئية ينبغي أن تستوعب الحقائق العلمية.

4- قانون ذو طابع تنظيمي آمر.

بما أن قواعد قانون حماية البيئة تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة, والحفاظ على الحياة على سطح الأرض, فلا بد أن تصبغ على ذلك القواعد القانونية الصفة الآمرة.

وانطلاقا من نصوص القانون الأساسي لحماية البيئة في الجزائر مثلا[1], ونلاحظ أن قواعده جلها آمرة, بما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة, كما أن ارتباط كثير من قواعد قانون حماية البيئة بجزاء (جنائي أو إداري) يؤكد الطابع الآمر لتلك القواعد.

5-قانون دو طابع دولي

أي أن اول ظهور له تجسد في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات[2], فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقيات عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية على وضعها, لأن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

وعلى غرار ذلك ظهرت الحاجة إلى سن قواعد قانونية داخلية لحماية البيئة, وعملت معظم الدول على تضمين قوانينها الداخلية تلك القواعد الدولية واستيعابها, ووضع الترتيبات واللوائح التنفيذية الضرورية لمضمون تلك الاتفاقيات الدولية, حيث لا يكون لها أن تحتج بالنقض الموجود في قوانينها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية[3].

إلا أن هذا لا ينفي إبراز الدول لمبادراتها بوضع قواعد قانونية جديدة, ومستقلة عن القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة.

---

[1]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ..والنصوص المطبقة له.

[2]-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص110.

[3]- حميدة جميلة , الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) , مذكرة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة البليدة, 2001, ص 34.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام, وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص, ويصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعين: وسائل قانونية و وسائل مادية, حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية: اللوائح التنظيمية او لوائح الضبط الإداري وكذا القرارات والأوامر الفردية سواء كانت صادرة عن هيئات الضبط المركزية أو المحلية, ويندرج ضمن الوسائل المادية: استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية دون سبق الالتزام باللجوء إلى القضاء.

والذي يهمنا في هذا البحث هو التطرق إلى الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي, والتي تأخذ شكل القرارات والأوامر الفردية حيث تعد هذه القرارات الفردية الوسيلة الأكثر شيوعا, باعتبارها تمثل اتصالا مباشرا بين هيئات الضبط الإداري البيئي وبين فرد أو مجموعة أفراد محددين بدواتهم.

وفي هذا الاطار ينتهج المشرع في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الازدواجي, فهناك أدوات وإجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة, ومن جهة أخرى هناك إجراءات وأدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف الأشخاص والمؤسسات. وتشمل هذه الأدوات بنوعيها الوقائية القبلية والردعية البعدية مختلف عناصر البيئة سواء ما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو البيئة العمرانية أو المجال الطبيعي أو الاطار المعيشي أو البيئة البحرية...إلخ.

المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة

يقصد بأدوات الرقابة القبلية تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها, وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداءات على البيئة. حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها, ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج الأضرار البيئية التي لا يمكن حصرها. وتتمثل أهم هذه الأدوات في: الترخيص (الفرع الأول), الحظر (الفرع الثاني), الإلزام (الفرع الثالث), ودراسة التأثير على البيئة.

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التّرخيص إذا توافرت الشروط اللاّزمة التي يحدّدها القانون لمنحه[1]، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة. حيث أخضعت المادة 19 من قانون حماية البيئة "المنشآت المصنفة, حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها, لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والزير المعني عندما تكون هده الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به, ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي. " وتركت الفقرة الأخيرة من هذه المادة كيفية التطبيق إلى التنظيم, الذي صدر سنة2006[2].

[1]–ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص170.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06–198 مؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج. ر 37.

يهدف نظام الترخيص في مجال حماية البيئة إلى إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع, وبناء على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

- حماية الأمن العام, كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطيرة, مثل المصانع والمحاجر...إلخ.
- حماية الصحة, كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكينة العامة, كما في حالة الترخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة, أو استخدام منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة للراحة.
- حماية عناصر أخرى للبيئة, كما هو الحال بالنسبة لتراخيص الصيد, البناء, نقل النفايات والمواد الخطرة...إلخ.

زيادة على القانون المتعلق بحماية البيئة, توجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام التراخيص في مجال حماية البيئة, حيث نجده في قانون التهيئة والتعمير وقانون المياه وقانون المناجم والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والقانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية...إلخ. وعليه سنقتصر على ذكر أهم تطبيقات هذا الأسلوب الرقابي القبلي.

أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.

باستقراء مواد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1], يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة

[1]- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير, معدل ومتمم, (ج. ر رقم 1990/52) .

البناء, إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي وإطار المعيشة والوسط الطبيعي. فقد نص قانون التهيئة والتعمير في المادة 52 وما يليها على أن رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد. كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء. وترك القانون للتنظيم تحديد الملف التقني المطلوب من أجل الحصوص على الرخصة المطلوبة.

في الأخير يمكننا القول أن رخصة البناء تعد من أهم تراخيص الضبط الإداري التي تعبر عن الرقابة المسبقة لحماية البيئة والوسط الطبيعي, حيث تهدف الرخصة إلى ضبط المحافظة على الطابع الأمني والجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة والمحافظة على إطار المعيشة وضمان نوعية الحياة

ثانيا: رخصة الصب ودورها في حماية الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية من الأوساط البيئية المتعرضة لمختلف مصادر التلوث, حيث يعد الإنسان المسؤول الأول في الإضرار بها, وقد أدرك المشرع خطورة عملية الصب العشوائي, فعمد إلى تنظيم هذه العمليات.

يعد قانون المياه التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية, وهو القانون رقم 05-12 الصادر يوم 2005/05/04. حيث وضع المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد كما ونوعا, حيث يمنع المشرع, من جهة بعض التصرفات الضارة بالوسط المائي, كما يرخص من جهة أخرى ببعض التصرفات الخطيرة على هذا الوسط الحساس بضوابط تحدد مسبقا.

يمنع قانون المياه [1]كل عملية تتعلق بتصريف أو قدف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه, خاصة منها افرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية, أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية[2].

نفس المنع تضمنه القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات, أيا كانت طبيعتها, في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية, وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها"[3].

خلاصة القول أن رخصة الصب التي أوردها المشرع ماهي إلا صورة من صور الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث, وهي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصادر التلوث, وهو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة, وذلك بتوافر شروط قانونية ذات طابع تقني يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع.

ثالثا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الأمن الصناعي

يقصد بالمنشأة المصنفة: كل منشاة صناعية أو تجارية تشكل مخاطر على البيئة أو مضايقات على النظام العام بعناصره المتعددة (الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة). وهو ما يستدعي خضوع تلك المنشآت لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها [4] . ومن أهمها خطر

---

[1]- قانون 05-12 متعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد60.

[2]- أنظر المادة 46 من القانون 05-12 السالف الذكر.

[3]- المادة 51 من القانون 03-10 السالف الذكر.

[4]- ظهر أول نص قانوني يعنى بحماية البيئة من أخطار التلوث في الجزائر سنة 1976 بموجب المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللا صحية أو المزعجة.

الدخان والانفجار والروائح الكريهة, فقد نصت المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي, عمومي أو خاص , والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار". وترك البرلمان للحكومة صلاحية تصنيف وتنظيم المنشآت حسب درجة خطورتها.

في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يوم 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, حيث نظم كيفية مراقبتها, وحصرها في أربع فئات, حسب خطورتها, كما حدد الجهات الإدارية المختصة بالترخيص بمزاولة أنشطة تلك المنشآت وهي:

الفئة الأولى, تخضع لرخصة وزارية.

الفئة الثانية, تخضع لرخصة من والي الولاية.

الفئة الثالثة, تخضع لرخصة من رئيس البلدية.

الفئة الرابعة, تخضع لنظام التصريح لدى رئيس البلدية.

الفرع الثاني: نظام الحظر.

أولا: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها, فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن

طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري, تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق أو الشمل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون الحظر قانونيا لابد أن لا يكون نهائيا ومطلقا.

لكن هناك صور للحظر المطلق في مجال حماية البيئة وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوافرها [1].

ثانيا: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة.

توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة, سنكتفي بذكر بعضها:

1-مجال حماية التنوع البيولوجي: نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 10/03 على:

- إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها, وتشويه الحيوانات...
- إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخده.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره.

[1]- كمال معيقي, المرجع السابق, ص 85, 86.

2-مجال حماية المياه والأوساط المائية: في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من القانون 10/03 على:

" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

ونصت المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على:

- تفريغ المياه القذرة, مهما تكن طبيعتها, أو صبها في الآبار والحفر و أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي.

3- مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي.

إضافة إلى مجال تشريعات العمران نجد أن قانون حماية البيئة 10/03 وفي مادته 66 على أنه منع كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار, وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر.

قد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين, والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي , أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[1].

أولا: المقصود بالإلزام.

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط, حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها.

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها, أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

وغالبا ما يأتي الإلزام (الأمر بفعل شيء معين) تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة (قانون أو لائحة), وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها, وأن تكون محكومة بها, وجزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة[2].

---

[1]– ماجد راغب الحلو, المرجع السابق, ص 169.

[2]– كمال معيفي ,اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري, مدكرة ماجيستير, جامعة باتنة ,2010 , ص 90.

ثانيا: أمثلة عن الإلزام.

1- إلـزام دوي المـريض بمـرض وبـائي بـإبلاغ السـلطات المختصـة بالحالـة المرضـية لاتخـاذ الإجراء اللازم لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره, وهذا الإلزام بالقيام بعمل إيجابي هو الإبلاغ يعادله حظر الامتناع عن الإبلاغ.

2- إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن, وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث.

3- إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من الإفرازات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضرارا بعناصر البيئة[1], وكذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين, ويمكن إلزام أصحاب المشروعات بإعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا أمكـن دلـك مـن النـاحيتين الفنيـة والعمليـة, وذلـك كإعـادة تصـنيع معـادن السـيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة.

4- إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتى لا تتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها.

5- إلزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بإدخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية[2] .

الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير على البيئة.

إن دراسة التأثير على البيئة أصبحت جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية, فقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بموجب قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983, وعلى الرغم من أهمية

---

[1]-أنظر المادة 46 من القانون 03-10 السالف الذكر،.والمادة 06 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد77.

[2]- ماجد راغب الحلو , المرجع السابق, ص 169-170.

هذه الدراسة وكونها أداة للمصلحة العامة من خلال اتقاء إقامة المشروعات الملوثة والحد من آثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا[1]

أولا: المقصود بدراسة مدى التأثير.

يقصد به تلك الدراسة التي يجب على صاحب المشروع الاقتصادي أن يقوم بها قبل إنجاز مشروعه وذلك بقصد تقييم آثار هذا المشروع على البيئة[2] .

والمشرع الفرنسي قد تبنى هذا النظام بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة, حيث أشار في مادته الثانية إلى إلزامية دراسة مدى التأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية, كما عرف بأنه الدراسة التي يجب أن تجرى قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 83-10 والذي عرفه بأنه:" وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان" .

كما أن القانون المتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة كما يلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية

---

[1]- لم يصدر المرسوم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27, ج ر عدد 1990/10 على الرغم من استحداث هذا الإجراء سنة 1983 .

[2]- عبد العزيز نويري وسامية نويري، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري،، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09-2013/12/10، جامعة قالمة، ص12.

والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى, وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ولاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[1].

من خلال التعريفات السابقة, يمكن تعريف دراسة التأثير أنها: " دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها".

ثانيا: مضمون دراسة التأثير.

وفقا للمادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 80-78 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن دراسة التأثير ما يلي:

1- عرض عن النشاط المراد القيام به.
2- وصف للحالة الأصلية للموقع وببيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
3- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
4- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة, وإذا أمكن تعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في:

- مكاتب للدراسات, مكاتب الخبراء , مكاتب استشارات معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة, والتي تنجزها على حساب صاحب المشروع.[1].

[1]-المادة 15 من القانون 03-10 السالف الذكر.

المطلب الثاني : أدوات الرقابة البعدية

تختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة لتردع بها التصرفات الماسة بالبيئة باختلاف درجة الخروقات التي يرتكبها الملوثون, فقد تكون الوسيلة في شكل إعذار ينبه فيه الشخص في مرحلة أولى من مراحل الإكراه الإداري, ويمكن أن ترتفع وسيلة الردع لتصبح ايقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته بالقواعد القانونية, وقد يكون الردع أشدا حتى تصل الإدارة بموجبه إلى إزالة المنشأة من الوجود.

إضافتا إلى كل هذه الوسائل توجد وسيلة جديدة منحها المشرع للإدارة البيئية لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة, حيث خولها امكانية تحصيل رسوم جبائية من الشخص الذي كان سببا في تلويث البيئة[2].

الفرع الأول: الإعذار.

أولا: المراد بالإعذار.

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو الإعذار, حيث يعتبر الإعذار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مدكرتا المخالف بضرورة اتخاد التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها, أي

[1]–المادة 22 من القانون 03–10 السالف الذكر.

[2]– عبد العزيز نويري وسامية نويري، المرجع السابق، ص14.

أن الإعذار ليس جزاءا في حد داته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة لنشاطه, فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاد الإجراءات الردعية[1]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار.

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الأسلوب في القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة, فقد خص المشرع مجالات عديدة بهذه الألية, حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الألية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

إضافتا إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري أيضا في مجال نقل المواد الخطرة بنص المادة56 من القانون 03-10.

وأما في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها فقد نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها, على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية دات خطورة على الصحة العمومية و/ أو البيئة, تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع, واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن اسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار[2].

---

[1]- عفاف لعوامر, المرجع السابق, ص 70.

[2]- غفاف لعوامر، المرجع السابق, ص 72.

- أنظر الفقرة 2 من المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الفرع الثاني: وقف النشاط.

أولا: المقصود بوقف النشاط.

يقصد بوقف النشاط غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا إلى أن تتمّ إزالة المخالفة، وهذا الجزاء الإداري سريع وفعّل إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا بإغلاق مصدره[1], وهو جزاء ايجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة, لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامها بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث, وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء, والغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يجدي الإنذار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات.

ثانيا: أمثلة عن وقف النشاط.

هناك أمثلة عديدة لعقوبة الإيقاف المؤقت للنشاط أوردها المشرع الجزائري في قوانين حماية البيئة, سوآءا في القانون الأساسي لحماية البيئة أو في القوانين دات العلاقة بحماية البيئة, حيث نجد في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة باعتبارها مصدرا ثابتا للتلوث, ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام عليها في رخصة الاستغلال يمنح أجل للمستغل بتسوية وضعية مؤسسته, وفي حال عدم التكفل بالوضعية

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص194.

الغير مطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة, ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية, حيث ورد ذلك في نص المادة 25 من القانون 03-10 السالف الذكر.

وفي قانون المياه 05-12 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريعاتها ملوثة, ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة, وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب[1]

وأما في مجال حماية البيئة من خطر النفايات فقد قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو على البيئة تقوم السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية حيث ورد لك في نص المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات أو إزالتها.

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام المعني باتخاذ الإجراءات الضرورية لدرأ الخطر الذي يمس البيئة[2].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

أولا : المقصود بسحب الترخيص.

يعني إلغاء الإدارة لرخصة الاستغلال التي كانت قد منحتها سابقا, وهي تتمتع بهذه الصلاحية بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة والأعمال إذا تبين لها مخالفة الرخص له للضوابط والشروط

---

[1]- أنظر المادة 47 والمادة 84 من قانون المياه 05-12.

[2]- معيفي كمال, المرجع السابق, ص 111.

الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وكذلك إذا تبين للإدارة أنّ استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصّحة العامة، وكذلك إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه وكثيرا من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة[1].

ثانيا: أمثلة عن نظام سحب الترخيص.

ورد هذا النظام في المنظومة التشريعية البيئية بعدة تطبيقات منها نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة , وكذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

والتشريع البيئي حيثما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص, حيث يحدد لها شروطا لذلك وإنما تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة.

ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه, ومنه فإن الأثر المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ مالم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري[2]

الفرع الرابع: الجباية البيئية.

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة, تعمل على الحد من آثار التلوث وتعد مكملا أساسيا لألية الضبط الإداري البيئي.

---

[1]- أحمد لكجل، المرجع السابق، ص301.

[2]- لعوامر عفاف, المرجع السابق, ص 77.

أولا : المقصود بالجباية البيئية.

يعبر عن الجباية البيئة بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص, فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة, وقد تخصص لغاية غير مرتبطة بأساس الضريبة.

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من اجراءات عقابية.
- ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف القوانين و الاتفاقيات.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشأ الإنساني الضار.
- أيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

وتقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

1- مبدأ الملوث الدافع.

ظهر هذا المبدأ أول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية, حيث تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الاصلاح البيئي, ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

2- مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل اعفاءات أو علاوات مالية[1]

ثانيا: أهم الرسوم البيئية في التشريع الجزائري.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: حيث تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتم تشريع مرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 2003/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

2- الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم 07-299 حيث يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والمنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138 المتضمن تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو.

3- الرسم على الوقود: استحدث هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 بقيمة 1 دينار جزائري على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع **50%** للصندوق الوطني للبيئة و50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

إلى جانب ذلك يوجد العديد من الرسوم المتعلقة بمجالات متعددة كالنفايات, الرسم على الزيوت, الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية[1].

---

[1]- انظر المادة 5 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

خاتمة

يتضح مما تقدّم أن الضبط الإداري من أهمّ أنشطة الإدارة، والتي تسعى من خلاله هذه الأخيرة إلى صيانة النظام العام والحفاظ عليه بمختلف عناصره سواءا المادية(التقليدية) كالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، أو المعنوية(الحديثة) كالآداب العامة وجمال المدينة وحفظ كرامة البشر.

في مجال حماية البيئة نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح هيئات الضبط الإداري صلاحيات من خلال القوانين والتنظيمات بهدف فرض قيود على حرية الأفراد عند ممارسة أنشطتهم، حيث أن الحفاظ على البيئة وحمايتها من صميم النظام العام بمختلف صوره، ولسلطات الضبط الخاص بحماية البيئة بأسيس تشريعي يتمثل في مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة كالمياه والساحل والنفايات، وتمارس نشاطها باستخدام وسائل مادية كاللوائح والقرارات والأوامر، بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية كالشرطة وأعوان الضبط، وأما فيما يخص الآليات القانونية من أجل حماية البيئة فتعتمد هيئات الضبط المكلفة بحماية البيئة على الرقابة القبلية مثل الترخيص والحظر والإلزام، وكذلك الرقابة البعدية كالإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص.

بخصوص إيلاء الأهمية للبيئة وما يرتبط بها فقد استحدثت الدّولة وزارة البيئة والطّاقات المتجددة، لكون هذه الأخيرة لها ارتباط وثيق بالحفاظ على البيئة وإسهام كبير في تجديد موارد الطبيعة عكس المحروقات، وهذا التّوجه للدولة قد أملته الظروف الصعبة التي يعيشها العالم وما طرأ فيه من تغيرات

[1]– عفاف لعوامر، المرجع السابق، ص81.

خطيرة ومقلقة على استمرارية الحياة الطبيعية للإنسان والحيوان والنبات لذا أضحى من الضروري إعادة التفكير بشكل جدي في الحفاظ على البيئة وخاصة من قبل الدول والحكومات.

فبناء على ما تقدم نخلص من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

- المحافظة على كرامة الكائن البشري يعتبر من أسمى أهداف الضبط الإداري الحديثة.
- الأهداف الحديثة للضبط الإداري قد تم استنباطها من أحكام القضاء وخاصة مجلس الدولة الفرنسي.
- الضبط البيئي موضوع حساس إهماله يمس الإنسان ويهدده في أمنه وصحته وراحته.
- الضبط الإداري البيئي يرتكز على هيئات محلية وأخرى مركزية, وتفعيله يقوم من خلال التنسيق بين الهيئتين.
- أن الضبط الإداري قد استخدم في مجال حماية البيئة أدوات رقابة قبلية وأخرى بعدية من خلال نصوص قانونية.
- للقانون طرق فنية متعددة يمكن استخدامها لحماية البيئة والحفاظ عليها, وقد تتمثل هذه التقنية في الحظر أو الإلزام أو الترخيص أو الإبلاغ أو الترغيب.

و نعرض فيما يلي أهم التوصيات التي نقترحها من أجل حماية البيئة, ووقايتها من التلوث ومكافحة ما قد يصيبها منه:

- على سلطات الضبط الإداري إنشاء جهاز شرطي (الشرطة البيئية) مهامه تسجيل المخالفات وتوقيع الجزاءات على كل نشاط يضر بالبيئة.
- ينبغي على كل دولة متخلفة أن تضع تنظيما تشريعيا متكاملا لحماية البيئة من جميع جوانبها مستهدية بما فعلته الدول المتقدمة.
- ينبغي الإقدام على استخدام القوة المادية كلما سمح القانون بذلك أو استدعت الضرورة.

- التربية البيئية مادة فعالة ومهمة وجب إدراجها في المناهج الدراسية العامة.
- إقامة وحدات لفرز القمامة ومصانع لتدويرها قصد الاقتصاد في المواد الأولية.
- زيادة الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بالبيئة بما يخدم البيئة وعناصرها وذلك من خلال إصدار التشريعات المناسبة لذلك.
- اقامة المدن الصناعية بعيدا عن التجمعات السكانية وتوفير الإمكانيات اللازمة والكفيلة بحماية البيئة.

الملاحق

نموذج01: رخصة استغلال منشأة مصنفة يقدمها الوالي.

الجمهـوريـة الجــزائريـة الديمقـراطية الشعبيــة

ولايـة .....

مديرية البيـئة

قرار ولائي رقم: ..... بتاريخ: ..... يتضمن

الترخيص لفائدة السيد/..... بفتح و استغلال

محطة متعددة الخدمات الكـائنة .....، بتراب بلدية .....

إن والــي ولاية.....

– بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

– بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .

– بمقتضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم .

- بمقتضى القانون رقم: 10/01 المؤرخ في: 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم: 01-19 المؤرخ في : 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

- بمقتضى القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم: 07/05 المؤرخ في: 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم: 02/09 المؤرخ في: 22 جويلية 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم: 05/ 12 المؤرخ في: 04 أوت 2005 المتعلق بالميـاه.

- بمقتضى القانون رقم: 11/10 المؤرخ في: 22 جوان2011 المتضمن قانون البلدية.

- بمقتضى القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: ..... المتضمن تعيين السيد/ ..... واليا لولاية .....

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 245/90 المؤرخ في : 18 أوت 1990 المتضمن تنظيم أجهزة ضغط الغـاز،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في: 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-410 المؤرخ في: 5 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 494/03 المؤرخ في : 17 ديسمبر 2003 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-60 المؤرخ في: 27 يناير سنة 1996 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 04-08 المؤرخ في: 22 مارس سنة 2004 يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-240 المؤرخ في: 28 يونيو 2005 ، الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-315 المؤرخ في: 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 06-02 المؤرخ في: 7 يناير 2006 يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 104/06 المؤرخ في : 28 فيفري 2006 الذي يحدد قائمة النفايات، بما فيها النفايات الخاصة و الخطيرة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 138/06 المؤرخ في :15 أفريل 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز و لدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي يتم من خلالها مراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 المؤرخ في: 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في: 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما المادة 20 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في: 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 145/07 المؤرخ في: 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات الموافقة على الدراسات و على موجز التأثير على البيئة،

- بناءا على عقد حق امتياز تحت الرقم:..... بتاريخ: ..... ، لفائدة/ ..... لأجل انجاز مشروع تخزين و توزيع المواد البترولية الكائن ..... ، بتراب بلدية .....

- بموجب المقرر الصادر من وزارة الطاقات المتجددة

و البيئة تحت رقم: ..... المؤرخ في: ....، المتضمن المصادقة على الدراسة التحليلية للبيئة الخاصة بمحطة متعددة الخدمات للسيد/.....الكائنة..... ، بتراب بلدية .....

- بموجب المراسلة الصادرة من وزارة الطاقات المتجددة و البيئة تحت رقم: ..... بتاريخ:..... ، المتضمنة المصادقة على دراسة الأخطار الخاصة بالمحطة المذكورة أعلاه.

- بموجب المقرر رقم: ..... المؤرخ في: ..... المتضمن الموافقة المسبقة لإنشاء محطة متعددة الخدمات لفائدة/ السيد/..... الكائنة ..... ، بتراب بلدية .....،

- بموجب القرار رقم: ..... المؤرخ في: ..... المتضمن منح رخصة بناء مشروع تخزين و توزيع المواد البترولية لفائدة السيد/ ..... الكائنة ..... ، بتراب بلدية .....،

بعد استيفاء المحطة لجميع الشروط المطلوبة في الاستغلال .

- بناءا على محضر معاينة المطابقة تحت رقم: ..... بتاريخ: ..... التي قامت بها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة الى محطة متعددة الخدمات للسيد/ ..... الكائنة ..... ، بتراب بلدية .....

وباقتراح من السيد/ مدير البيئة

يقـــــــرر

المادة الأولى: يرخص للسيد/..... بفتح و استغلال محطة متعددة الخدمات الكائنة ب.....، بتراب بلدية .....، طبقا لأحكام المادة 20، من المرسوم التنفيذي 06-198 المذكور أعلاه،

تحتوي محطة الخدمات على مايلي:

المـــادة 02: يجب احترام المخططات المرفقة في ملف رخصة الاستغلال.

المـــادة 03: يتوجب على مستغل هذه المنشأة وضع حيز التنفيد كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة و دراسة الأخطار، كما عليه التقيد بالتعليمات و كذا الإرشادات المقدمة من طرف المصالح التقنية و اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة خلال المراقبات الدورية التي تقوم بها هذه الأخيرة ، مع الالتزام بما يلي:

- **إخضاع خزان GPL/C للمراقبة الدورية كل 03 سنوات، كما يتوجب إخضاعه كذلك للاختبارات كل 10 سنوات.**
- **المراقبة القانونية و الدورية لمساكة (Etanchéité) لأحواض تخزين الوقود لتجنب أي تسرب من شأنه تلويث المياه السطحية و الجوفية.**
- **مراقبة مستوى الوقود يوميا.**
- **احترام مجالات ارتفاق المعالم التاريخية و حمايتها.**
- **إزالة النفايات الصلبة طبقا للتنظيم المعمول به و كذا الحرص على النظافة الدائمة للمحطة.**

المـــادة 04: يتوجب على صاحب الشركة تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في: 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- **يتوجب على صاحب الشركة تطبيق أحكام القانون رقم: 20/04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المذكور أعلاه،**

 يجب على المستغل أن ينجز و يوضع و يراجع المخطط الداخلي للتدخل (م د ت) حسب التنظيم المعمول به،

المـــادة 05: كل تعديل يمكن أن يطرأ على مستوى المؤسسة ينجر عنه تغيير ملحوظ في ملف طلب الترخيص الأول، أو تحويل النشاط أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات أو تحويل المؤسسة إلى منطقة أخرى، يستوجب تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال جديدة،عندما تتوقف المؤسسة عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة.

المـــــادة 06: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة ..... ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... وأعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي سينشر في نشرة العقود الإدارية للولاية.

الـــوالـــي

نموذج 02: رخصة استغلال منشأة مصنفة يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الجمهـوريـة الجـــزائريـة الديمقـراطية الشعبيـــة

ولايــة.....

دائــرة .....

بلديــة.....

قرار بلـــدي رقم: بتاريخ: يتضمن

الترخيص لفـائدة السيد: ..... بفتح و استغلال

محطة متعددة الخدمات الكـائنة بالمكان المسمى ..... ، ببلدية .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....:

- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .

- بمقتضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم .

- بمقتضى القانون رقم: 10/01 المؤرخ في: 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم: 01-19 المؤرخ في : 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

- بمقتضى القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم: 20/04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم: 07/05 المؤرخ في: 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم: 11/10 المؤرخ في: 22 جوان2011 المتضمن قانون البلدية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 245/90 المؤرخ في : 18 أوت 1990 المتضمن تنظيم أجهزة ضغط الغـاز،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 494/03 المؤرخ في : 17 ديسمبر 2003 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-60 المؤرخ في: 27 يناير سنة 1996 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في: 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في: 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 145/07 المؤرخ في: 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات الموافقة على الدراسات و على موجز التأثير على البيئة،

- بناءا على عقد حق امتياز تحت الرقم:..... بتاريخ: ..... ، لفائدة السيد/ ..... ، لأجل انجاز مشروع محطة خدمات الكائنة بالمكان المسمى .....، ببلدية .....

- بموجب المقرر رقم: .....، المؤرخ في: ..... المتضمن الموافقة المسبقة لإنشاء محطة متعددة الخدمات لفائدة السيد/ ..... الكائنة بالمكان المسمى ..... ، .....

- بموجب القرار رقم: .....المؤرخ في: ..... المتضمن منح رخصة بناء مشروع محطة خدمات لفائدة السيد/ ..... الكائنة بالمكان المسمى ..... بلدية .....

- تبعا لطلب المعني المؤرخ في: ..... ، المتعلق بطلب رخصة استغلال المحطة ، و ذلك بعد استيفاءها لجميع الشروط المطلوبة.

- بناءا على محضر المطابقة رقم : ..... المؤرخ في..... ... الصادر عن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

وباقتراح من السيد/ الأمين العام لبلدية .....

يقـــــــرر

- المادة الأولى: يرخص للسيد/ ..... بفتح و استغلال محطة متعددة الخدمات الكائنة بالمكان المسمى .....، ببلدية .....، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-198 المذكور أعلاه،

المـادة 02: يجب احترام المخططات المرفقة في ملف رخصة الاستغلال.

المـادة 03: يتوجب على مستغل هذه المنشأة وضع حيز التنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة موجز التأثير على البيئة الخاص و كذا التقرير بالمواد الخطيرة ، كما عليه التقيد بالتعليمات و كذا الإرشادات المقدمة من طرف المصالح التقنية و اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة خلال المراقبات الدورية التي تقوم بها هذه الأخيرة ، مع الالتزام بما يلي:

- **احترام الرواق الأمني للخط الكهربائي و اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل هذا الخط في أقرب الآجال.**
- **إخضاع خزان GPL/C للمراقبة الدورية كل 03 سنوات، كما يتوجب إخضاعه كذلك للاختبارات كل 10 سنوات.**

 المراقبة القانونية و الدورية لمساكة (Etanchéité) لأحواض تخزين الوقود لتجنب أي تسرب من شأنه تلويث المياه السطحية و الجوفية.

 مراقبة مستوى الوقود يوميا.

 إزالة النفايات الصلبة طبقا للتنظيم المعمول به و كذا الحرص على النظافة الدائمة للمحطة.

 عندما تتوقف المحطة عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة.

المـــادة 04: يتوجب على صاحب المحطة تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في: 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المـــادة 05: كل تعديل يمكن أن يطرأ على مستوى المؤسسة ينجر عنه تغيير ملحوظ في ملف طلب الترخيص الأول، أو تحويل النشاط أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات أو تحويل المؤسسة إلى منطقة أخرى، يستوجب تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال جديدة،

المـــــادة 06: : يكلف السادة/ الأمين العام لبلدية .....، رئيس مصلحة الإدارة و الشؤون الاقتصادية لبلدية .....، و كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للبلدية.

رئيـس المجـلس الشـعبي البلـــدي لبلدية ...

قائمة المصادر و المراجع

.I المصادر :

1- القرآن الكريم.

المعاجم:

1 -علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط07، 1991.

2-معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي – على الموقع http://www.almaany.com تاريخ التصفح 2018/05/06

القوانين:

.1-القانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية .

.2- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية .

.3-القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير .

.4-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

.5-القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

.6-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

.7-القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه.

.8-القانون رقم 10/11 مؤرخ في01 شعبان عام 1432هـ الموافق ل 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

.9-القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

.10-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، و الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراسيم:

.1-المرسوم التنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 28 ماي 1991، منشور في ج ر ، ع26،لسنة 1996 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

.2-المرسوم التنفيذي رقم 60/96 مؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 494/03 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

.3-المرسوم 339/98 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المنشور في ج ر، ع82، لسنة 1998، خاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

.4-المرسوم التنفيذي رقم 02/06 مؤرخ في 07 يناير 2006، المنشور في ج ر.ع 01 لسنة 2006 ،يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

.5-المرسوم التنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 19 أبريل 2006، منشور في ج ر، ع 26 لسنة 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

.6-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، المنشور في ج ر، ع 37 لسنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

.7-المرسوم التنفيذي رقم 207/07 مؤرخ في 30 يونيو 2007، منشور في ج ر، ع 43 لسنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

II-الكتب :

1 -ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 2008.

2 -أحمد القيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 1-2، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط5.

3-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

4-أحمد محيو، محاضرات في المؤسّسات الإدارية، ط4، د م ج، الجزائر،1986.

5-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.

6-سعيد بوعلي وأخرون ، القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري- دار بلقيس.

7-سليماني هندون، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

8-صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط1، 2001.

9-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1، 2010.

10-طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية -التنظيم الإداري النشاط الإداري- دراسة مقارنة، طبعة ثانية، دار الخلدونية، ط 2012.

11-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، ط 2013

12-عمار عوابدي، القانون الإداري -الجزء الثاني: النشاط الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية.

13-فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف و دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

14-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة،مصر،ط2008.

III . الرسائل والأطروحات:

أ-دكتوراه:

1-حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.

ب-ماجستير:

1-حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مدكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

2 - كمال معيفي ، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مدكرة ماجيستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2011/2010 .

ج-ماستر:

1-أحمد سالم، الحماية الإداري للبيئة في التّشريع الجزائري، مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

2-بن الساسي بن الزّين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس في ميدان الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014/2013

3--عفاف لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

4--باحمد بكلي، الضبط الإداري ودوره في ترقية السياحة، مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2017/2016.

د-ليسانس:

--بن الساسي بن الزّين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس في ميدان الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014./2013

IV-المجلات و الدوريات و المنتديات والملتقيات:

1-حلمي الوزان، الضبط الإداري " الوظيفة الإدارية للشرطة" أكاديمية الشرطة، مجلة رالوز، ط7 ، 1942.

2-شريف رحماني، استراتيجية الجزائر البيئية، مجلة رسالة المسجد (مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر)، ع2، صفر 1429هـ الموافق ل فيفري 2008.

3-مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، موقع ومنتدى رجل مصر منشورات أكاديمية العربية في الدنمارك،2008.

4- عبد العزيز نويري وسامية نويري، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري،، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09-2013/12/10، جامعة قالمة.

فهرس المحتويات

إهداء ..... I II
شكر وتقدير III
قائمة المختصرات: IV
ملخص الدراسة: V
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية VI
مقدمة ..... أ ب ج د هـ
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري 1
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري 2
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له 3
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري 3
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له 9
المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري و تقسيماته 13
الفرع الأول: خصائص الضبط الإداري 13
الفرع الثاني: تقسيمات الضبط الإداري 14
المبحث الثاني: أغراض ووسائل و هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة 16
المطلب الأول: أغراض و وسائل الضبط الإداري 16
الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري 16
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري 19
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة 23
الفرع الأول: الهيئات المركزية 23
الفرع الثاني: الهيئات المحلية 25

الفصل الثاني: حماية البيئة 28
المبحث الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها. 29
المطلب الأول: مفهوم البيئة. 30
الفرع الاول: تعريف البيئة. 31
الفرع الثاني: أقسام البيئة والعوامل المؤثرة فيها. 36
الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري. 37
المطلب الثاني: الضبط الاداري البيئي وقانون حماية البيئة. 41
الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي ومجالاته. 41
الفرع الثاني: قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي و خصائصه. 45
المبحث الثاني: الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة. 51
المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة. 52
الفرع الأول: نطام الترخيص. 52
الفرع الثاني: نظام الحظر. 56
الفرع الثالث: الإلزام أو الأمر. 59
الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير على البيئة. 60
المطلب الثاني : أدوات الرقابة البعدية 63
الفرع الأول: الإعذار. 63
الفرع الثاني: وقف النشاط. 65
الفرع الثالث: سحب الترخيص 66
الفرع الرابع: الجباية البيئية. 67
خاتمة: 70
الملاحق. 73
قائمة المصادر و المراجع. 88
فهرس المحتويات 94